

| رقم<br>الصفحة                        | محتويات العدد  | رقم<br>مسلسل |
|--------------------------------------|--|--------------|
| <b>القوانين :</b>                    |  |              |
| 3                                    | قانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م.   | 1.           |
| 5                                    | قانون رقم (2) لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942.  | 2.           |
| <b>ثانيا: قرارات المجلس التشريعي</b> |  |              |
| 8                                    | قرار رقم (1391/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة اللاجئيين في الذكرى السادسة والستين لنكبة فلسطين بالإجماع مع التعديلات.   | 3.           |
| 11                                   | قرار رقم (1401/ع.غ.1/4) بشأن الموافقة على طلب أعضاء كتلة التغيير والإصلاح بمحافظة غزة التبرع بمستحقاتهم المالية عن بدل جلسات المجلس واجتماعات اللجان ومهمات السفر. | 4.           |
| 12                                   | قرار رقم (1402/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول الحصار وآثاره الكارثية على قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.   | 5.           |
| 15                                   | قرار رقم (1403/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول مشروع السيد محمود عباس لإصدار قرار إنهاء الاحتلال من مجلس الأمن بالإجماع مع التعديلات.                 | 6.           |
| 18                                   | قرار رقم (1404/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م بالإجماع مع التعديلات.                   | 7.           |
| 21                                   | قرار رقم (1405/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الوضع الصحي في قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.  | 8.           |
| 23                                   | قرار رقم (1408/ع.غ.1/4) بشأن اقرار مشروع قانون بتعديل بعض احكام لقانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.                     | 9.           |
| 24                                   | قرار رقم (1409/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول بطلان المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون الصادرة عن السيد/ محمود عباس بالإجماع.                       | 10.          |

| <b>ثالثاً: قرارات وزارية</b>            |  |     |
|---|--|-----|
| 26                                      | قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2014م بشأن تشكيل اللجنة العليا لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف "الثامن، التاسع، الحادي عشر" بوزارة التربية والتعليم العالي. | .11 |
| 28                                      | قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2014م بشأن تشكيل اللجنة الفنية لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف "الثامن، التاسع، الحادي عشر" بوزارة التربية والتعليم العالي. | .12 |
| 30                                      | قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2014م بشأن تشكيل اللجنة العليا لامتحانات الثانوية العامة في وزارة التربية والتعليم العالي.                                    | .13 |
| 32                                      | قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2014م بشأن عدم ترخيص أي مؤسسة تعليمية لا تحمل اسماً عربياً أصيلاً.  | .14 |
| 34                                      | قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعريب التعليم الجامعي.  | .15 |
| 36                                      | قرار رقم (2015/1) بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي وزارة الزراعة.  | .16 |
| 39                                      | البروتوكول الخاص باستيراد الدواجن ومنتجاتها في حالة ظهور مرض أنفلونزا الطيور صادر عن وزارة الزراعة.  | .17 |
| 41                                      | قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (5) لسنة 2014م بشأن معايير إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة.   | .18 |
| <b>رابعاً: قرارات مجلس بلدي خانيونس</b> |  |     |
| 53                                      | نظام مياه بلدية خان يونس لسنة 2013م.   | .19 |
| 65                                      | نظام رسوم إشغال الطرق والأرصفة لعام 2014.  | .20 |
| 69                                      | نظام المسلخ في منطقة بلدية خان يونس لسنة 2014م.  | .21 |
| 77                                      | نظام الحرف والصناعات في منطقة بلدية خان يونس المعدل لسنة 2014م.  | .22 |
| 95                                      | <b>خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن</b>  | .23 |

## قانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وخاصة المادة (90) منه، وعلى القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وخاصة المادة (74) منه، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2015/02/11م، وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### مادة (1)

استثناءً مما ورد في المواد (3) الفقرة (أ)، (4)، (31) من القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، تستمر وزارة المالية بالإنفاق باعتمادات شهرية 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من الموازنة العامة للسنة المالية المنصرمة، ولها سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات سارية المفعول وذلك خلال الفترة من (1/أبريل 2015م حتى 31/ديسمبر 2015م).

### مادة (2)

دون المساس بأية ضرائب ورسوم مفروضة بأية قانون آخر، لوزير المالية أو وكيله خلال المدة المشار إليها في المادة (1) اعلاه فرض ضريبة التكافل الوطني والرسوم وفقاً للنسب التالية:

1. نسبة لا تتجاوز 10% على الشركات العاملة في فلسطين التي تزيد أرباحها الصافية عن مليون دولار سنوياً.
2. نسبة لا تتجاوز 100% من قيمة التبغ ومشتقاته.
3. نسبة لا تتجاوز 10% على الخدمات.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2015/03/11م.

الموافق: 20/ ربيع الأول/ 1436هـ.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (2) لسنة 2015م  
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 وتعديلاته،  
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم (9) لسنة 1928م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943  
وتعديلاته،  
وعلى قانون منازعات وضع اليد على الأراضي رقم (12) لسنة 1932 وتعديلاته،  
وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة،  
وعلى قانون الأراضي وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن إزالة التعديلات على الأراضي الحكومية  
والأوقاف إدارياً،  
وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2015/03/10م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003  
وتعديلاته،  
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

مادة (1)

تُضاف لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 مادة مستحدثة تحمل رقم  
(2) مكرر على النحو التالي:

1. تُشكّل لجنة عليا للأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارات المالية والتخطيط والحكم المحلي والأشغال العامة والإسكان والداخلية والزراعة وسلطة الأراضي والأمانة العامة لمجلس الوزراء وتضع اللجنة النظام الداخلي لتسيير أعمالها.
2. يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد.
3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها.
4. تتولى اللجنة وضع الأنظمة والمعايير والمحددات اللازمة لإتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.
5. تُعرض على اللجنة كافة الطلبات المقدمة لرئيس سلطة الأراضي والمتعلقة بقرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتممين والتصرف بالزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية وتسوية التعديلات على الأراضي الحكومية بما فيها أراضي المحلول والمندوب والأقساط والعشوائيات لدراستها وإصدار القرارات بشأنها وفقاً للقانون.
6. يوقع رئيس سلطة الأراضي على القرارات الصادرة عن اللجنة.

#### مادة (2)

تُصدر اللجنة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2015/04/12 ميلادية

الموافق: 23/حزيران/1436 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 14 - 15 / 2014/5م

قرار رقم (1391/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2014/5/14م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة اللاجئين في الذكرى السادسة والستين لنكبة فلسطين
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة اللاجئين في الذكرى السادسة والستين لنكبة فلسطين  
بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار تقرير لجنة اللاجئين في الذكرى السادسة والستين لنكبة فلسطين  
لتكون كالتالي:

1. يؤكد المجلس التشريعي أن أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين - كل المسلمين - إلى يوم القيامة، وأوقفها بعد فتحها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وواقفه صحابة رسول الله على ذلك، وأقرت وقيمتها المذاهب الفقهية.

2. يؤكد المجلس التشريعي أن قضية فلسطين دينية مقدسة في المقام الأول، وأية معالجة لها لا تكون على أساس ديني بالدرجة الأولى وأسس مادية بالدرجة الثانية مكتوب عليها الإخفاق لا محالة، والتاريخ الماضي والحاضر شاهد صدق على ذلك.
3. يؤكد المجلس التشريعي أن مقاومة الاحتلال حق أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وبكل الوسائل الكفيلة بطرد الاحتلال.
4. حق عودتنا إلى ديارنا التي هجرنا منها حق فردي وجماعي، لا يمكن التفریط به أو التنازل عنه أو المساومة عليه مهما طال الزمن والأيام دول.
5. التوطن في أية بقعة من بقاع الأرض مرفوض في كل الظروف والأحوال ولو اجتمعت علينا كل الأمم، وقبول التعويض عن أرضنا خيانة عظمية وردة عن الإسلام، ويعامل من يقبل التعويض معاملة المرتد حياً وميتاً سواء كان داخل فلسطين أو خارجها.
6. التأكيد على أرضنا ليست للبيع ولا للسمرة، فمن باع أو سمسر، أو نسق أمنياً أو تعاون أمنياً حفاظاً على أمن الاحتلال، أو تجسس على أبناء شعبه لصالح الاحتلال أو مع الاحتلال فهو مرتد عن دين الإسلام يعامل معاملة المرتد حياً وميتاً إلا أن يتوب وتظهر توبته في أقواله وأعماله.
7. القدس والمسجد الأقصى والمقدسات أمانة في أعناق الجميع عرباً ومسلمين، كل بمقدرته وإمكاناته، قبل أن يهدم المسجد الأقصى وتهود القدس وتنتهك المقدسات.
8. يؤكد المجلس التشريعي على أهمية المصالحة الوطنية وضد التنسيق الأمني مع الاحتلال الإسرائيلي ويدعو إلى إخلاص النوايا الطيبة لإتمام المصالحة.
9. يدعو المجلس التشريعي للتواصل مع أهلنا في الشتات ما أمكن، وتبادل الأفكار لتوحيد المواقف في مختلف القضايا التي تهم الشعب وتخدم القضية.

10. يدعو المجلس التشريعي إلى تحشيد اللاجئين بقطاع غزة لمطالبة وكالة الغوث الوفاء بدورها لمساعدة اللاجئين وعدم تقليص المساعدات التي تقدمها للعديد منهم، ومشاركتهم في اعتصاماتهم أمام مقرات الوكالة ومشاركاتهم في المسيرات السلمية التي يقومون بها لهذا الغرض.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 14-15/5/2014م

قرار رقم (1401/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 15/5/2014م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب أعضاء كتلة التغيير والإصلاح بمحافظة غزة التبرع بمستحققاتهم المالية عن بدل جلسات المجلس واجتماعات اللجان ومهمات السفر والتي بلغت (723780) شيكلاً عن الفترة الممتدة من مارس 2006م وحتى فبراير 2014م لصالح الشعب الفلسطيني نظراً للأزمة المالية التي يمر بها.
- أحكام النظام الداخلي.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: الموافقة على طلب أعضاء كتلة التغيير والإصلاح بمحافظة غزة التبرع بمستحققاتهم المالية عن بدل جلسات المجلس واجتماعات اللجان ومهمات السفر والتي بلغت (723780) شيكلاً عن الفترة الممتدة من مارس 2006م وحتى فبراير 2014م لصالح الشعب الفلسطيني نظراً للأزمة المالية التي يمر بها.

ثانياً: مخاطبة الجهات المختصة لعمل الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2015/1/14م  
قرار رقم (1402/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثمانون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2015/1/14م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول الحصار وآثاره الكارثية على قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول الحصار وآثاره الكارثية على قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار تقرير اللجنة الاقتصادية حول الحصار وآثاره الكارثية على قطاع غزة لتكون كالتالي:

1. تحميل الاحتلال الصهيوني ومن يعاونه بالمسؤولية الكاملة عن القتل والدمار الذي وقع بشعبنا في غزة.
2. مطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الانسان أن تقوم بالضغط على الاحتلال الإسرائيلي لرفع الحصار بشكل دائم وكامل عن الشعب الفلسطيني لأنه يهدد الأمن والسلام الدولي.

3. مطالبة الإخوة في مصر بفتح المعبر من الطرف المصري، انطلاقاً من مبدأ العروبة والإسلام وحق الجوار والمصالح المشتركة.
4. الطلب من قيادة السلطة التنفيذية بالعمل الجاد باستخدام علاقاتها مع المجتمع الدولي لرفع الحصار والمساعدة في إعادة الإعمار وتسهيل دخول المحروقات لشركة توليد الكهرباء ورفع الضرائب عنها.
5. الدعوة لتشكيل فريق عمل قانوني من الخبراء الفلسطينيين والعرب والدوليين مستقلة لتحضير ملفات خاصة لكل أثر من آثار هذا الحصار الذي يشكل أكثر من جريمة دولية تستلزم رفع أكثر من قضية أمام محكمة الجنايات الدولية.
6. تشكيل لجنة برلمانية برئاسة رئيس اللجنة القانونية وعضوية كل من رؤساء اللجان المختصة الأخرى (الاقتصادية- السياسة- والأمن والحكم المحلي) وذلك لمتابعة ملف الحصار مع الفريق المذكور سابقاً.
7. الطلب بمواصلة التحقيق في ملف الفساد الخاص بالشركات الاحتكارية وخاصة شركة توليد الكهرباء الفلسطينية وشركة جوال والاتصالات وغيرها.
8. التوصية بالمتابعة والمحاسبة لكل من شارك وشارك في حصار قطاع غزة من المسؤولين المنسقين أمنياً مع الاحتلال الصهيوني.
9. الطلب بالإسراع في التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لرفع الحصار عن قطاع غزة كون الحصار جريمة مكتملة الأركان لا يستطيع أحد إنكارها وملاحقة ومحاكمة المتسببين به.
10. مناشدة منظمات حقوق الإنسان في الوطن والخارج وأحرار العالم من أجل ملاحقة قادة الاحتلال قضائياً عن جرائمهم وخاصة جريمة الحصار.
11. دعوة برلمانات العالم إلى الضغط على حكوماتهم لنجدة الشعب الفلسطيني وتقديم يد العون له والعمل على رفع الحصار الجائر.

12. دعوة الدول الغربية إلى تطبيق مبادئ العدل والمساواة ومعاملة الشعوب معاملة منصفة وتُطبق شعارات الحرية والمساواة التي قامت عليها بعض المفاهيم الغربية.
13. مطالبة الشعوب العربية والشباب العربي بالذات إلى مساندة الشعب الفلسطيني والضغط على حكوماتهم من أجل إنهاء الحصار على غزة، الذي يخالف مبادئ العروبة والإسلام واستخدام التكنولوجيا الحديثة في ذلك.

د. أحمد بحر  
رئيس  
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2015/1/28م

قرار رقم (1403/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/1/28م.

#### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول مشروع السيد محمود عباس لإصدار قرار إنهاء الاحتلال من مجلس الأمن.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

#### يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول مشروع السيد محمود عباس لإصدار قرار إنهاء الاحتلال من مجلس الأمن بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول مشروع السيد محمود عباس لإصدار قرار إنهاء الاحتلال من مجلس الأمن لتكون كالتالي:

أولاً: يرفض المجلس التشريعي هذا المشروع رفضاً تاماً، واعتباره خطوة تنازل إضافية من منظمة التحرير التي يقودها السيد عباس.

**ثانياً:** حمل المجلس التشريعي السيد محمود عباس المسؤولية الكاملة عن هذا المشروع ونتائجه، ويطلب تقديمه للعدالة لاغتصاب السلطة بعد انتهاء فترة حكمه القانونية.

**ثالثاً:** يطالب المجلس التشريعي الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده بجمع توقيعات شعبية لبدء خطوات بنزع شرعية السيد محمود عباس.

**رابعاً:** يدعو المجلس التشريعي جميع القوى والفواعل الوطنية والإسلامية إلى تفعيل البرامج البديلة والتي هي حق جميع الشعوب المحتلة بكل وسائل المقاومة، لطرد الاحتلال واسترداد الأرض والمقدسات، وعودة أصحاب الأرض الشرعيين.

**خامساً:** يدعو المجلس التشريعي الفصائل الفلسطينية والقوى الشعبية للاجتماع للبحث في البدائل للرد على هذه التنازلات الخطيرة.

**سادساً:** يدعو المجلس التشريعي جميع النواب في الضفة الغربية للمشاركة في جلسات المجلس والقيام بدورهم، وتحمل المسؤولية تجاه خطورة الخطوات السياسية للسلطة.

**سابعاً:** يدعو المجلس التشريعي لعقد مؤتمرات شعبية في كل من قطاع غزة والضفة والقدس، وكل تجمعات الفلسطينيين في الشتات بالتمسك بثوابتنا، ورفض هذه التنازلات.

**ثامناً:** يدعو المجلس التشريعي إلى إجراء انتخابات جديدة وفق اتفاق القاهرة 2011.

**تاسعاً:** إرسال نتائج هذه المؤتمرات والتجمعات الشعبية إلى الجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة مؤتمر عدم الانحياز، والمؤسسات الدولية والحقوقية في العالم.

**عاشراً:** ترأسل رئاسة المجلس البرلمانات الدولية، والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي حول هذا الموضوع.

حادي عشر: تكليف اللجنة القانونية بدراسة قانونية لهذه الخطوة وتقديمها للمجلس.

ثاني عشر: توثيق هذه الجلسة وترجمتها ونشرها في كتاب.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني و الثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2015/2/11م  
قرار رقم (1404/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2015/2/11م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م لتكون كالتالي:

**أولاً: على المستوى القانوني:**

1. تعديل القوانين التالية من أجل زيادة الإيرادات:

أ- تعديل قانون ضريبة الدخل على أن يتم استقطاع نسبة 10% من الشركات المساهمة العامة التي تحقق ربحاً صافياً يتجاوز المليون دولار سنوياً،

وذلك بالإضافة إلى الضرائب المفروضة أصلاً عليها بموجب قوانين أخرى.

ب- إجراء التعديلات اللازمة على القوانين الخاصة بالأراضي الحكومية بما يساهم في زيادة إيراد سلطة الأراضي.

2. إصدار قانون خاص بالشهر العقاري لتقليل النزاعات المتعلقة بالعقارات وضمان زيادة الإيرادات من خلال توثيق العقود المتعلقة بالمعاملات العقارية.

### ثانياً: على المستوى الإداري:

1. التأكيد على ضرورة الالتزام بقرارات المجلس التشريعي الواردة في الموازنات السابقة والتي لم يتم تنفيذها.

2. تقليص التعيينات والترقيات إلى الحد الأدنى لضمان تقليص الإنفاق.

3. تشكيل لجنة للإصلاح الإداري تقوم بوضع رؤية واضحة حول إصلاح عمل المؤسسات والوزارات والقيام بالتدوير الوظيفي بين الوزارات بما يحقق المصلحة العامة.

4. تشكيل لجنة برلمانية من أجل الرقابة على تنفيذ خطة الإنقاذ وتقييم الأداء المالي خلال الفترة من (1 أبريل 2015م حتى 31 ديسمبر 2015م)، ومتابعة ذلك مع وكلاء الوزارات وخاصة وزارات المالية والعمل والشئون الاجتماعية والداخلية والصحة والتعليم والاقتصاد.

### ثالثاً: على المستوى المالي والاقتصادي:

1. فرض ضرائب إضافية تحت مسمى ضريبة التكافل الوطني على كافة السلع والبضائع الداخلة إلى المحافظات الجنوبية بما لا يجاوز 10% من قيمتها، وتفرض أيضاً ذات النسبة على كافة الخدمات داخل وخارج قطاع غزة.

2. تفعيل آليات التحصيل الضريبي لا سيما من الشركات والمؤسسات الكبرى كالبنوك وشركات الاتصالات والشركات المساهمة العامة.

رابعاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

خامساً: نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015م حسب الأصول وفور إصداره.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإتابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2015/2/25م

قرار رقم (1405/غ.ع/1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2015/2/25م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الوضع الصحي في قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الوضع الصحي في قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الوضع الصحي في قطاع غزة.

لتكون كالتالي:

1. الطلب من وزارة الصحة في حكومة الوفاق بالتالي:

- أ. القيام بمسئولياتها كاملة وإعطاء الأولوية للخدمات الصحية في قطاع غزة بتوفير كافة النواقص والمستلزمات واخراج وزارة الصحة من دائرة الاختلافات السياسية لانهم مؤتمنون على صحة الناس الذين يدفعون ثمناً باهظاً من صحتهم بسبب إهمال الوزارة للعمل الصحي في قطاع غزة.

ب. وضع سياسة حكيمة لحل النزف المالي والتخفيف عن المواطنين من العلاج بالخارج حيث ما يصرف على العلاج بالخارج يقارب ميزانية وزارة الصحة.

ت. ضرورة حل مشكلة مركز الأمير نايف في مجمع الشفاء الطبي ليعمل على علاج المرضى المحتاجين لهذا العلاج والعمل على إيجاد مركز آخر لحل مشكلة العلاج بالإشعاع.

2. مطالبة الأشقاء في مصر بضرورة فتح معبر رفح في الاتجاهين ليأتي الحاجات الإنسانية والصحية اليومية لسكان القطاع وخاصة المرضى.

3. مطالبة المؤسسات الغير حكومية المحلية والاجنبية والمنظمات الدولية والمحلية أن تقوم بواجبها الانساني تجاه قطاع غزة لإنقاذ الوضع الصحي الذي يوشك على الانهيار.

4. يقدر المجلس التشريعي صمود الموظفين في الصحة الذين يبذلون كل جهد من أجل عدم وقوع كارثة صحية في ظل عدم صرف رواتبهم.

5. تتحمل الرئاسة الفلسطينية المسؤولية الجزائية والمدنية عما يحدث من كوارث صحية وتسبب في حالات الوفاة.

6. أن تتحمل وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين مسؤوليتها تجاه هذا الوضع للحد من الكارثة الصحية.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس و الثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م  
قرار رقم (1408/غ.ع/1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: اقرار مشروع قانون بتعديل بعض أحكام لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: سيتم اصدار القانون ونشره حسب الاصول.

د. أحمد بحر  
رئيس  
المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس و الثمانون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م

قرار رقم (1409/غ.ع/1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والثمانون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول بطلان المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون الصادرة عن السيد/ محمود عباس.
- أحكام المادة (36) (43) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

### يقرر:

- أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول بطلان المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون الصادرة عن السيد/ محمود عباس بالإجماع.
- ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول بطلان المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون الصادرة عن السيد/ محمود عباس كالتالي:

1. عدم إقرار المراسيم والقرارات بقوانين والتعليمات الرئاسية الصادرة من تاريخ 2009/1/8 وحتى تاريخ هذا التقرير، وزوال كامل قوتها القانونية، وذلك لانقضاء المدة الدستورية التي حددتها المادة (36) من القانون الأساسي لسنة 2003 والخاصة بولاية رئيس السلطة، وكذلك لمخالفتها لأحكام

- المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني والخاصة بتشريعات الضرورة وذلك لعدم توافر الشروط الخاصة بتشريعات الضرورة.
2. تحمّل اللجنة الرئيس المنتهية ولايته المسؤولية الكاملة عن عدم تنفيذ القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في المحافظات الشمالية.
3. مخاطبة الهيئات الرسمية وغير الرسمية وكذلك السلطة القضائية لإبلاغها بافتقاد القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس بأية قوة إلزامية أو حجّية أمام المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2014م  
بشأن تشكيل اللجنة العليا لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف "الثامن،  
التاسع، الحادي عشر" بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

تُشكّل اللجنة العليا لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف: (الثامن، التاسع،

الحادي عشر) من كلّ من:

- |        |                           |
|--------|---------------------------|
| رئيساً | 1. أ. جمال محمود أبو هاشم |
| عضواً  | 2. د. أنور علي البرعاوي   |
| عضواً  | 3. د. زياد محمد ثابت      |
| عضواً  | 4. د. سميرة سالم النخالة  |

المادة (2)

تختص اللجنة بالإشراف على إعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف: (الثامن،  
التاسع، الحادي عشر).

المادة (3)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات  
اللجنة، ويؤخذ رأيهم على سبيل الاستئناس ولا يكون لهم حق التصويت.

## المادة (4)

مدة عمل اللجنة ستة أشهر تكون خلالها قد انتهت من الصياغة النهائية لمباحث التاريخ للصفوف: (الثامن، التاسع، الحادي عشر) مع تقديم تقرير شهري عن عملها لمعالي الوزير.

## المادة (5)

ترفع اللجنة توصياتها لمعالي الوزير للمصادقة عليها.

## المادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/يناير/2014م.

الموافق: 18/ربيع أول/ 1435 هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2014م  
بشأن تشكيل اللجنة الفنية لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف "الثامن،  
التاسع، الحادي عشر" بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعطل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

تُشكّل اللجنة الفنية لإعادة صياغة مباحث التاريخ للصفوف: (الثامن، التاسع،  
الحادي عشر) من كل من:

- |                             |        |
|-----------------------------|--------|
| 1. د. زياد محمد ثابت        | رئيساً |
| 2. د. سمية سالم النخالة     | عضواً  |
| 3. د. فتحي سليمان كلوب      | عضواً  |
| 4. د. زكريا إبراهيم السنوار | عضواً  |
| 5. د. خالد يونس الخالدي     | عضواً  |

المادة (2)

تختص اللجنة المكلفة بما يلي:

1. إعادة الصياغة الفنية لمباحث التاريخ للصفوف: (الثامن، التاسع، الحادي عشر).
2. تحديد مفردات مباحث التاريخ بحيث تتضمن فكرة شاملة عن تاريخ المسلمين وفلسطين مما يجعل الطالب يعتز بتاريخه ويستفيد من ماضيه.
3. تَعالج مفردات مباحث التاريخ جوانب النقص في الكتب التجريبية السابقة.

### المادة (3)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في مداورات اللجنة الفنية وورش العمل وصياغة المباحث.

### المادة (4)

مدة عمل اللجنة ستة أشهر تكون خلالها قد انتهت من الصياغة الفنية النهائية لمباحث التاريخ للصفوف: (الثامن، التاسع، الحادي عشر).

### المادة (5)

سيتم منح مكافآت للمشاركين في اللجان الفنية ولجان التأليف ولجان الطباعة ولجان التنسيق وغيرها من اللجان بقرار يصدر في حينه.

### المادة (6)

ترفع اللجنة توصياتها لمعالي الوزير للمصادقة عليها.

### المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار.

### المادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/يناير/2014م.

الموافق: 18/ربيع أول/ 1435 هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2014م  
بشأن تشكيل اللجنة العليا لامتحانات الثانوية العامة في وزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل اللجنة من كل من:

|        |   |                          |    |
|--------|---|--------------------------|----|
| رئيساً | وزير التربية والتعليم العالي                              | د. أسامة عطية المزيني    | 1. |
| عضواً  | مستشار الوزير لشؤون التعليم العام                         | أ. جمال محمود أبو هاشم   | 2. |
| عضواً  | الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي                       | د. محمود إبراهيم الجعبري | 3. |
| عضواً  | الوكيل المساعد للشؤون التعليمية                           | د. زياد محمد ثابت        | 4. |
| عضواً  | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية                   | د. أنور علي البرعاوي     | 5. |
| عضواً  | مدير عام الإدارة العامة للإشراف والتأهيل التربوي "المكلف" | د. فتحي سليمان كلوب      | 6. |
| عضواً  | مدير عام الإدارة العامة للتخطيط التربوي                   | د. علي عبد ربه خليفة     | 7. |
| عضواً  | مدير عام الإدارة العامة للقياس والتقويم والامتحانات       | أ. مروان خليل شرف        | 8. |

مادة (2)

لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (3)

## مهام اللجنة

1. إقرار ما يلي:
  - أ. مواصفات أوراق الامتحان.
  - ب. أسس اعتماد مراكز الامتحان.
  - ج. إغلاق قاعات الثانوية العامة التي يحدث فيها شغب وإعادة فتحها.
  - د. أسس اختيار واضعي الأسئلة.
  - هـ. أسس اختيار رؤساء القاعات ومساعدتهم.
  - و. أسس اختيار رؤساء لجان ومراكز التصحيح.
  - ز. برنامج الامتحان العام.
2. النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
3. إقرار نتائج الامتحان والتنسيب للوزير للمصادقة عليها تمهيداً لإعلانها.
4. تتولى اللجنة تحديد الإجراءات الإدارية والفنية الكفيلة بعقد الامتحان.
5. أي أمور يحيلها رئيس اللجنة للجنة.

## مادة (4)

تكون مدة هذه اللجنة سنة ميلادية.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره ويدُ نشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/يناير/2014م.

الموافق: 18/ربيع الأول/ 1435 هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2014م  
بشأن عدم ترخيص أي مؤسسة تعليمية لا تحمل اسماً عربياً أصيلاً

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م ولاسيما نص المادة (23) منه،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يمنع ترخيص أي مدرسة خاصة أو روضة أو مركز تعليمي لا يحمل اسماً عربياً أصيلاً.

المادة (2)

يتم مخاطبة المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو المراكز التعليمية المرخصة حالياً وتحمل أسماء غير عربية لتصويب أوضاعها خلال عام واحد فقط.

المادة (3)

يجوز للمدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو المراكز التعليمية المرخصة ترجمة الاسم الأجنبي إلى اسم عربي فيكتب الاسم العربي بخط كبير ويكتب الاسم السابق (الأجنبي) بحجم أصغر لا يتجاوز ثلث حجم الخط الأول.

المادة (4)

كل مؤسسة لا تلتزم بنص المادة (2) لن يجدد ترخيصها.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06/إبريل/2014م.  
الموافق: 06/شباط/1435 هـ.

د. أسامة عطية المزيني  
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (15) لسنة 2014م  
بشأن تعريب التعليم الجامعي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي، ولاسيما نص المادة (5)  
منه،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُقصد بالتعريب الجامعي استخدام اللغة العربية السليمة في جميع  
المجالات والتخصصات الدراسية في مؤسسات التعليم العالي  
الحكومية والعامة والخاصة.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع مؤسسات التعليم  
العالي الحكومية والعامة والخاصة، وفي جميع الكليات الإنسانية  
والعلمية والتطبيقية.

المادة (3)

يُستثنى من نص المادة (2) المقررات المتخصصة في بعض  
المجالات العلمية والتطبيقية والتي لا يمكن تدريسها إلا بلغة  
أخرى، وكذلك أقسام اللغات التخصصية وأقسام الترجمة.

المادة (4)

تقوم الأقسام في الجامعات والكليات بتحديد أهم وأحدث المقررات في التخصصات  
المختلفة من قبل الأساتذة المتخصصين ليتم ترجمتها إلى اللغة العربية وتدريسها  
للطلبة باللغة العربية.

## المادة (5)

يُقَدِّم مَجْمَع اللّغة العربيّة الفلسطينيّة المساعدة الماديّة والمهنيّة لمؤسّسات التعليم العالي فيما يتعلّق بترجمة المقررات الدراسيّة إلى اللّغة العربيّة.

## المادة (6)

يتم تقديم مكافآت مادية لكل أستاذ جامعي يقوم بترجمة المقرر الذي يدرسه من قبل مجّمع اللّغة العربيّة الفلسطينيّة.

## المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07/إبريل/2014م.

الموافق: 07/شوال/1435 هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

## قرار رقم (2015/1) بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (382) لسنة 2005 بنظام المشاتل الزراعية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (381) لسنة 2005 بنظام حماية المراعي  
وتطويرها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2005 بنظام الحراج والغابات،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2005 بنظام مزارع الحيوانات،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2005 بنظام مفرخات الدواجن،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (385) لسنة 2005 بنظام إنتاج التقاوي والبذور  
ومواد الإكثار النباتية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة الحيوانية،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وعلى مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:-

### مادة (1)

لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الزراعية يمنح الموظفين المذكورين أدناه بوزارة الزراعة صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني، والموظفين هم:-

1. أ. محمد سعد حمد النجار.
2. م. يعقوب بسام يعقوب الملخ.

3. أ. أحمد حسن ابراهيم النجار .
4. م. عايش يوسف عايش الشنطي .
5. م. محسن فاروق عبد الفتاح أبو النعيم .
6. أ. محمد محمود حسن أبو عودة .
7. عبد الكريم زياد داود فروانة .

### مادة (2)

بمقتضى الصفة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار يكون لمأموري الضبط القضائي الصلاحيات التالية:

1. متابعة كافة الأنشطة الزراعية والبيطرية وذلك في الأوقات التي تزاول فيها الأعمال على نحو معتاد بقصد تفتيشها ومعاينتها ومراقبة مدى التزام أصحابها أو القائمين عليها بأحكام القوانين والتعليمات والأوامر الزراعية السارية المفعول والكشف عن أي مخالفات لأحكامها.
2. تنظيم محاضر جمع الاستدلالات وضبط الواقعة وفقاً للأصول المقررة بالقوانين والأنظمة الزراعية.

### مادة (3)

يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي وفقاً لهذا القرار الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

### مادة (4)

يحظر على مأموري الضبط القضائي ورؤسائهم التصرف في هذه المحاضر بالحفظ وإذا ما ظهر لهم أسباب من الواقع أو القانون تبرر حفظها فعليهم تبليغ النيابة العامة بمذكرة كتابية للتصرف.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2015/01/29م.

الموافق: 9/ربيع ثلث/ 1436هـ

محمد موسى جادالله

وكيل وزارة الزراعة

## البروتوكول الخاص باستيراد الدواجن ومنتجاتها في حالة ظهور مرض إنفلونزا الطيور

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،  
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م المعدل بالقانون رقم (11) لسنة  
2005م، لاسيما المادة (53) منه المتعلقة بتصدير واستيراد المنتجات الزراعية.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً ومقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل.  
قررنا مايلي:

### مادة (1)

حفاظاً على الصحة العامة يتم العمل بالبروتوكول الخاص باستيراد الدواجن  
ومنتجاتها في حالة ظهور مرض انفلونزا الطيور على النحو التالي/

1. كافة المنتجات المستوردة تخضع لشروط الاستيراد المتبعة بين الدول ويشمل ذلك الشهادات الصحية الرسمية الأصلية المرافقة لكل شحنة، والتي تثبت خلوها من الأمراض، وأي شهادات أخرى تطلبها الإدارة العامة للخدمات البيطرية.
2. يمنع الاستيراد من المنطقة بالكامل عند ظهور أي حالة إصابة، وذلك حسب التقسيم الجغرافي داخل فلسطين المحتلة عام 1948م (شمال-وسط-جنوب) ويكتفي بالاستيراد من المناطق الخالية ويشترط بـُعدّها عن بؤرة الإصابة مسافة لا تقل عن 30 كيلو متر.
3. يسمح باستيراد الدواجن ومنتجاتها بدءاً من 1 مارس 2015م ويمنع استيراد ما تم ذبحه قبل ذلك التاريخ.
4. يلتزم المورد بتوفير مستلزمات الفحص المخبري لوزارة الزراعة من "كتات" وخلافه، علي أن يتم توريدها لمختبرات الوزارة قبل عملية التوريد.

5. عدم مرور الشاحنات الناقلة لمنتجات الدواجن من مناطق الحجر البيطري المعلنه.
6. تُعدم كافة الكميات التي يثبت إصابتها بالمرض.
7. تُصادر كافة الكميات المخالفة للمواصفات وشروط الاستيراد وتاريخ الإنتاج.
8. على الموردين التوقيع على تعهد عدلي لدى دائرة الشؤون القانونية بالوزارة للالتزام بما ورد أعلاه قبل الحصول على إذن الاستيراد.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2015/03/01م.

الموافق: 10/10/1436هـ

محمد موسى جادالله

وكيل وزارة الزراعة

## قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (5) لسنة 2014م بشأن معايير إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م ولاسيما المادة (29) منه،  
وبالتنسيق مع الجهات المختصة حسب نص المادة (29) من قانون البيئة،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،  
قررنا ما يلي:-

### المادة (1)

#### تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**السلطة:** سلطة جودة البيئة

**الجهة المشغلة:** أي جهة حكومية أو هيئة محلية أو دولية أو شركة أو شخص رخص له بممارسة نشاطاً في إدارة أو معالجة المياه العادمة.

**الجهة المستخدمة:** أي جهة حكومية أو هيئة محلية أو دولية أو شركة أو شخص يتم من خلالها إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، لأبي غرض من أغراض إعادة الاستخدام المحددة.

**المياه العادمة:** المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

**معالجة المياه العادمة:** هي عملية تنقية مياه الصرف الصحي من الشوائب والمواد العالقة والملوثات والمواد العضوية لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام أو للتخلص منها دون أن تسبب أي تلوث.

**المياه العادمة المعالجة:** المياه الخارجة من محطة معالجة المياه العادمة بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية المياه العادمة المعالجة حسب الغرض من استخدامها أو التخلص منها ما لم تختلط بمياه من مصادر أخرى.

**إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة:** إعادة الاستخدام المخطط للمياه العادمة المعالجة لاستخدامها في أغراض نافعة محددة.

**الأكسجين المستهلك حيويًا (BOD5):** كمية الأكسجين الذائب اللازمة لأكسدة المواد العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي بواسطة الكائنات الدقيقة خلال خمسة أيام عند 20 درجة مئوية، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر.

**الأكسجين المستهلك كيميائياً (COD):** كمية الأكسجين الذائب اللازمة لأكسدة المواد العضوية القابلة للأكسدة كيميائياً الموجودة في مياه الصرف الصحي، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر.

**المواد الصلبة العالقة (TSS):** مواد عالقة في المياه والتي يمكن إزالتها عن طريق الترشيح المخبري باستخدام ورقة ترشيح مقاس 47 ملليمتر، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر.

**المادة الملوثة:** كل مادة فيزيائية، كيميائية، عضوية، إشعاعية موجودة في المياه تعمل على تدني نوعيتها وتشكل خطورة تمنع الاستفادة منها.

**الحد الأقصى:** الحد الأقصى من تركيز المادة الملوثة المسموح بوجودها في مياه الصرف الصحي وفقاً للمعايير القياسية المحددة بهذا القرار.

**المسطحات الخضراء:** المساحات المخصصة لأغراض الجمالية والتنسيقية.

**المنتزهات:** المساحات المخصصة للراحة والترفيه.

**المحاصيل الصناعية:** المحاصيل التي تستخدم لغايات صناعية مثل أشجار الأخشاب.

**المحاصيل العلفية:** المحاصيل التي تزرع من أجل الحصول على مجموعها الحيوي (السيقان و الجذور) لاستخدامها في تغذية الحيوانات مثل البرسيم والذرة العلفية وغيرها.

## المادة (2)

### نطاق التطبيق

يشمل نطاق تطبيق هذه المعايير والاشتراطات كافة أنواع المياه العادمة المعالجة الخارجة من محطات المعالجة والتي يتم تصريفها أو إعادة استعمالها في الأوجه الآتية:

1- التصريف الى البحر.

2- تغذية الخزان الجوفي بالترشيح.

3- ري المزروعات.

## المادة (3)

### الاشتراطات العامة

1. يحظر إعادة استخدام المياه العادمة غير المعالجة.

2. يجب أن تطابق المياه العادمة المعالجة المواصفات والمعايير الموضحة في

الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار حسب الاستعمال النهائي المخطط له.

3. عند تجاوز المياه العادمة المعالجة لأي من معايير إعادة استخدام المياه

العادمة لأغراض إعادة الاستخدام الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا

القرار، على الجهة المشغلة أو/و الجهة المستخدمة إيقاف استخدام أو/و

تصريف المياه المعالجة لحين استقرار نوعية المياه، على أن يتم إشعار السلطة

- خلال 24 ساعة، مع إجراء فحص مشترك لحين الحصول على نتائج توافق الحدود والمعايير بما يحافظ على البيئة والصحة العامة.
4. يحظر تصريف أو استخدام المياه العادمة المعالجة خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (2) من هذا القرار إلا بعد الحصول على موافقة خطية من السلطة.
5. تلتزم الجهة المستخدمة للمياه العادمة المعالجة بوضع لوحات تحذيرية مثبتة في أماكن الاستخدام.
6. في حال استخدام المياه العادمة المعالجة لغير الأغراض المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار مثل (أعمال التبريد أو الإطفاء) تعتمد مواصفات أو إرشادات قياسية خاصة بكل استعمال وبعد إجراء الدراسات اللازمة على أن يتم مراعاة ما يتعلق بالشئون الصحية والبيئية من قبل الجهة المستخدمة.

#### المادة (4)

##### اشتراطات التصريف إلى البحر

1. يجوز تصريف المياه العادمة المعالجة للبحر، بعد مطابقتها للحدود والمعايير الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار وحصولها على تقرير رسمي بالمطابقة.
2. لا يجوز تصريف المياه العادمة المعالجة خلافاً لما ورد في الفقرة السابقة، إلا في الأماكن الموافق عليها خطياً من السلطة واللجنة الوطنية لتقييم الأثر البيئي.
3. يحظر تصريف المياه العادمة المعالجة عن طريق تصريفها إلى رمال الشاطئ مباشرة.

## المادة (5)

## اشتراطات تغذية الخزان الجوفي

1. يجوز إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض تغذية خزان المياه الجوفية عندما تتوافق نوعيتها مع المعايير الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.
2. أي ترشيح للخزان الجوفي بالمياه العادمة المعالجة بجودة مخالفة لما جاء في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار يجب أن يحصل على موافقة خطية من السلطة وسلطة المياه، مع إرفاق دراسة تقييم أثر بيئي لخطة الترشيح توافق عليه السلطة.
3. يجب اجراء تحاليل دورية قبل استخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض تغذية خزان المياه الجوفية.
4. لا يجوز استعمال المياه العادمة المعالجة لتغذية الخزان الجوفي عن طريق الحقن المباشر.
5. يجب ألا يقل سمك طبقة الترشيح الرملية عن 15 متر.

## المادة (6)

## اشتراطات ري المزروعات

1. يحظر ري الخضراوات باستخدام المياه العادمة المعالجة مهما كانت نقاوتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة ووزارة الزراعة.
2. يحظر اتصال أو ربط الأنابيب الناقلة للمياه العادمة المعالجة بأنابيب شبكة الآبار، ويجب تمييزها عن غيرها بلون بنفسجي، على أن تكون مناسبة لأنابيب المياه العادمة المعالجة أسفل مناسب لأنابيب مياه الشرب.

3. لا يجوز استعمال المياه العادمة المعالجة إلا لري المحاصيل المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.
4. يجوز تخفيف المياه العادمة المعالجة وذلك بخلطها في موقع محطة المعالجة مع مياه نقية بهدف تحقيق الاشتراطات الواردة في هذه المعايير.
5. لا يجوز استخدام الرشاشات في ري المزروعات بالمياه العادمة المعالجة.
6. يراعى في عملية ري الأشجار والمساحات الخضراء التقيد بنظام الري السطحي أو تحت السطحي أو التنقيط، شريطة أن يكون الري في غير أوقات ارتياد المواطنين لتلك الأماكن العامة.
7. منع تكوّن مستنقعات من المياه العادمة المعالجة المستخدمة في الري، وفي حالة تكونها يجب التخلص منها بدمها.
8. يجب إيقاف الري قبل جني المحصول بأسبوعين عند استخدام المياه العادمة المعالجة لغايات ري الأشجار المثمرة والمحاصيل الحقلية والأعلاف واستبعاد الثمار الساقطة والملامسة للأرض.
9. يوقف استخدام الري بالمياه العادمة المعالجة، في حال كان هناك تأثير لبعض الخواص والعناصر الموجودة فيها على المزروعات، مع مراعاة التأثير السلبي لها على خواص التربة.
10. تلتزم الجهة التي تنتج و/أو تسوق المحاصيل التي يتم ريها بالمياه العادمة المعالجة بوضع بيان عليها يفيد بذلك.
11. يجب تركيب صمامات وعدادات لشبكات ري المزارع.

## المادة (7)

## اشتراطات الفحوصات والرقابة

1. قيام الجهة المشغلة بإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة مع ضرورة عمل سجلات بيئية رسمية لتوثيق النتائج المخبرية وتزويدها للسلطة.
2. تخضع المياه العادمة المعالجة للفحص المخبري، وبشكل دوري من قبل السلطة.
3. يتم إجراء تحليل لخواص التربة الفيزيائية والكيميائية بالمزارع كل ستة أشهر لرصد وتقييم آثار استخدام المياه العادمة المعالجة على التربة من قبل وزارة الزراعة، ويحق لها إجراء فحوصات على المحاصيل الزراعية.

## المادة (8)

## مراقبة النوعية

- على الجهة المشغلة الالتزام بالقيام بأخذ عينات مركبة من المياه العادمة المعالجة على أن يتم إجراء الفحوصات اللازمة وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

## المادة (9)

## أحكام ختامية

1. تخضع المعايير والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار للمراجعة الدورية كلما دعت الحاجة لذلك وبما لا يزيد عن فترة خمس سنوات، وذلك لملائمتها لأوضاع وظروف معالجة المياه العادمة السائدة في فلسطين.
2. تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع السلطة باتخاذ التدابير اللازمة حال حدوث أي ضرر يترتب على البيئة أو الصحة العامة ناتج عن استخدام المياه العادمة المعالجة.

## المادة (10)

يكون لمفتشي السلطة الحق في دخول أماكن الجهات المخولة بمعالجة المياه العادمة لتفتيشها، وعلى الجهات المختصة والإدارات تمكينهم من القيام بمهامهم وتقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

## المادة (11)

تسري الاجراءات الواردة في الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 على مخالفة أحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه.

## المادة (12)

يصدر رئيس سلطة جودة البيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (13)

1. أي تعديل أو تغيير لأحكام هذا القرار يتم بقرار من رئيس سلطة جودة البيئة .
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (14)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/03/27 ميلادية

الموافق: 26/جمادي الاول/1435 هجرية

د. يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة جودة البيئة

## جدول رقم (1)

## الحدود والمعايير القياسية لإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لمختلف الأغراض

| ري          | ري<br>أشجار<br>حمضيات<br>ولوزيات | ري<br>حداائق<br>ملاعب<br>و<br>منتزهات | ري<br>أعلاف<br>خضراء | ري<br>أعلاف<br>جافة | ري محاصيل<br>صناعية و<br>حبوب<br>والاشجار | تغذية<br>الخران<br>الجوفي<br>بالترشيح | تصريف<br>إلى<br>البحار | الخاصية<br>ملجم/لتر ما لم يذكر<br>غير ذلك  |
|-------------|----------------------------------|---------------------------------------|----------------------|---------------------|---|---------------------------------------|------------------------|--|
| 45          | 45                               | 40                                    | 45                   | 60                  | 60  | 20                                    | 40                     | الأكسجين الممتص<br>حيويًا BOD <sub>5</sub> |
| 90          | 90                               | 80                                    | 90                   | 120                 | 120                                       | 50                                    | 100                    | الأكسجين الممتص<br>كيميائياً COD           |
| 0.5 <       | 0.5 <                            | 0.5 <                                 | 0.5 <                | 0.5 <               | < 0.5                                     | 2 <                                   | 1 <                    | الأكسجين المذاب DO                         |
| 1500        | 1000                             | 1500                                  | 1200                 | 1200                | 1500                                      | 1000                                  | -                      | المواد الذائبة الكلية<br>TDS               |
| 40          | 40                               | 30                                    | 40                   | 50                  | 50  | 50                                    | 60                     | المواد الصلبة العالقة<br>الكلية TSS        |
| -5.5<br>7.5 | -5.5<br>7.5                      | -5.5<br>7.5                           | 7.5-5.5              | -5.5<br>7.5         | 5.5-7.5                                   | 7.5-6                                 | 9-6                    | الرقم الهيدروجيني pH                       |
| خالية       | خالية                            | خالية                                 | خالية                | خالية               | خالية                                     | خالية                                 | خالية                  | اللون (PCU) Color                          |
| 5           | 5                                | 5                                     | 5                    | 5                   | 5   | 0                                     | 8                      | الزيوت والشحوم<br>Oil & Grease             |
| 0.002       | 0.002                            | 0.002                                 | 0.002                | 0.002               | 0.002                                     | 0.002                                 | 0.002                  | الفينول Phenol                             |
| 15          | 15                               | 15                                    | 15                   | 15                  | 15  | 5                                     | 25                     | المنظفات الصناعية<br>MBAS                  |

|      |      |      |      |      |      |      |      |   |
|------|------|------|------|------|------|------|------|---|
| 50   | 50   | 50   | 50   | 50   | 50   | 30   | 45   | النترات NO <sub>3</sub>                                     |
| 100  | 100  | 45   | 100  | 100  | 100  | 25   | 50   | النيتروجين<br>العضوي<br>Total kjedahl<br>) Nitrogen<br>(TKN |
| 30   | 30   | 30   | 30   | 30   | 30   | 15   | 10   | الفوسفات-<br>فسفور PO <sub>4</sub> - P                      |
| 600  | 400  | 500  | 500  | 500  | 500  | 350  | -    | الكلوريدات Cl <sup>-</sup>                                  |
| 500  | 500  | 500  | 500  | 500  | 500  | 300  | 300  | الكبريتات SO <sub>4</sub>                                   |
| 200  | 200  | 200  | 200  | 200  | 200  | 200  | -    | الصوديوم Na   |
| 60   | 60   | 60   | 60   | 60   | 60   | 60   | -    | المغنسيوم Mg  |
| 400  | 400  | 400  | 400  | 400  | 400  | 200  | -    | الكالسيوم Ca  |
| 9    | 9    | 10   | 9    | 9    | 9    | 6    | 6    | نسبة ادمصاص<br>الصوديوم SAR                                 |
| 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | 2    | 2    | الألمنيوم Al  |
| 0.1  | 0.1  | 0.1  | 0.1  | 0.1  | 0.1  | 0.05 | 0.05 | الزرنيخ As  |
| 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | النحاس Cu   |
| 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | 5    | الحديد Fe   |
| 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | المنغنيز Mn   |
| 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | النيكل Ni   |
| 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | 0.2  | الرصاص Pb   |
| 0.02 | 0.02 | 0.02 | 0.02 | 0.02 | 0.02 | 0.05 | 0.02 | السيلينيوم Se   |
| 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | الكاديوم Cd   |
| 2    | 2    | 2    | 2    | 2    | 2    | 5    | 5    | الزنك Zn  |

|          |          |          |          |          |          |          |          |  |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|--|
| 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.1      | 0.1      | السيانيد CN  |
| 0.1      | 0.1      | 0.1      | 0.1      | 0.1      | 0.1      | 0.05     | 0.02     | الكروم Cr  |
| 0.001    | 0.001    | 0.001    | 0.001    | 0.001    | 0.001    | 0.001    | 0.001    | الزئبق Hg  |
| 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | 0.05     | كوبالت Co  |
| 2        | 2        | 2        | 2        | 2        | 2        | 1        | 1        | البورون B  |
| 200      | 200      | 200      | 200      | 200      | 200      | 200      | 500      | بكتيريا القولون<br>البرازية<br>Faecal<br>Coliform<br>(CFU/100ml<br>) |
| خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | E.coli<br>(CFU/100ml<br>)  |
| خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | الجراثيم<br>الممرضة<br>Pathogens                                     |
| خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | خالية    | الأميبيا و<br>الجارديا<br>(Cyst/L)                                   |
| أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | أقل من 1 | الديدان الحلقية<br>النيماتودا<br>(Eggs/L)                            |

(-) : غير محددة.

\* الترشيح للخران الجوفي ليس لأغراض الشرب.

## جدول رقم (2) مراقبة النوعية

| فترة التقييم*  | تكرارية العينات  | الخاصية  |
|--|--|--|
| 3 شهور<br>في حالة ظهور نتيجة أي عينة إيجابية يتم أخذ عينتين إضافيتين بفارق يومين بينهما، وإذا كانت نتائج هذه العينات إيجابية يتم إيقاف استعمال المياه للري لحين زوال التلوث. | عينة / أسبوعين<br>عينة / أسبوعين / صيفاً **<br>عينة / شهر / شتاء *** | الفحوصات الميكروبيولوجية<br>• التحري عن جراثيم القولون والقولون البرازية<br>• التحري عن الجراثيم الممرضة |
| سنة  | عينة / شهرين   | الفحوصات البيولوجية<br>• التحري عن الديدان المعوية و الأوليات  |
| سنة<br>سنة   | عينة / شهر<br>عينة / سنة   | الفحوصات الكيميائية<br>• الفحوصات الروتينية<br>• الفحوصات الخاصة بالعناصر النادرة والثقيلة               |

(\* فترة التقييم: تعتمد الفترة السابقة لمرحلة التقييم أساساً للحكم على نوعية المياه.

(\*\*) صيفاً : الفترة من بداية شهر مايو و حتى نهاية شهر أكتوبر.

(\*\*\*) شتاءً: الفترة من بداية شهر نوفمبر و حتى نهاية شهر أبريل.

## نظام مياه بلدية خان يونس لسنة 2013م

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدي خان يونس بموجب المادة (15/ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م قد أصدر مجلس بلدية خان يونس النظام التالي:

### المادة (1)

يسمى هذا النظام: نظام المياه في منطقة بلدية خان يونس لسنة 2013م.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية خان يونس.

المجلس: مجلس بلدية خان يونس.

منطقة البلدية: المنطقة التي تقع ضمن نفوذ البلدية.

المالك: كل من يسكن العقار أو يتواجد فيه بصفته مالكاً أو منتفعاً أو مقيماً.

قلم الجمهور: هي الوحدة والبوابة الأولى أمام المواطن لتسجيل طلباته وتلقي الخدمات وهي حلقة الوصل بين المواطن وباقي دوائر وأقسام البلدية.

العقار: أي منزل أو محل أو أرض أو أي منشأء سواء كانت مشغولة أو غير مشغولة.

الماء المخصص للاستعمال المنزلي أو الغايات المنزلية: الماء الذي يستخدم للشرب والغسيل ومتطلبات المشترك الصحية و المنزلية وري الحدائق المنزلية.

الماء المخصص للغايات الإنتاجية: الماء الذي يستخدم بالمنشآت الصناعية والزراعية وخلافه ويكون جزء من العملية الإنتاجية.

الماء المخصص للمؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية: الماء الذي يستخدم للمؤسسات و الدوائر الحكومية و غير الحكومية.

**العداد:** الجهاز المستخدم لقياس كمية المياه المستهلكة والواقع بين آخر نقطة في شبكة مياه البلدية وبين أول نقطة بشبكة المياه الخاصة بعقار المشترك.

**المشترك:** الحاصل على إذن من البلدية بتزويده بالمياه من شبكة المياه العامة إلى العقار الخاص به.

**وصلة غير شرعية:** قيام المواطن بتوصيل المياه من خلال شبكة المياه التابعة للبلدية إلى العقار الخاص به دون إذن أو موافقة كتابيه من البلدية.

**شبكة المياه العامة أو مشروع المياه:** جميع الأجهزة والآبار والمواسير والخزانات والمضخات والمحابس وكل ما يلزم من إدارة وتوزيع المياه من لحظة سحبها من باطن الأرض (المياه الجوفية) أو الحصول عليها من أي مصدر آخر وحتى وصولها إلى عدادات المشتركين.

**شبكة المياه المنزلية:** تشمل جميع الأجهزة والأدوات والخزانات والحفريات والمحابس والصمامات والمضخات وكل ما له علاقة بتزويد المياه من لحظه دخولها العداد حتى استهلاكها.

**دائرة المياه:** الجهة الوحيدة المختصة بالبلدية لإدارة ومتابعة والإشراف على المياه وتوزيعها بمنطقة البلدية.

**الموظف المختص:** الذي يتبع دائرة المياه التابعة للبلدية أو أي شخص مفوض من قبل رئيس أو مدير الدائرة.

**الحنفية العامة:** هي وصله من الشبكة الرئيسية للمياه ، توضع في الشوارع والأماكن العامة أو الطرقات لأغراض الدفاع المدني في حالات الحرائق و لأغراض ري الحدائق أو لمنافع عامه إذا ما رأت البلدية حاجة لذلك.

**شريحة الاحتساب:** يقصد بها تقسيم الكمية المستهلكة من المياه إلى فئات حيث يتم تحديد قيمة مالية مقابل استهلاك المياه لكل فئة.

**الحد الأدنى:** هي القيمة المالية المقرر تحصيلها عن كل اشتراك عن أول فئة في كل شريحة سواء استخدم كمية المياه المخصصة لهذا الفئة أو جزء منها.

### المادة (3)

تتولى (دائرة المياه) التابعة للبلدية الإشراف على إدارة وتوزيع المياه داخل منطقة البلدية.

### المادة (4)

للبلدية الحق في تمديد أي أنبوب في أي شارع عام أو أي مكان مخطط له كشارع ولم يستخدم بعد كشارع.

### المادة (5)

للبلدية إنشاء الحنفيات العامة في الشوارع والأماكن العامة أو في أي مكان تقرره إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

### المادة (6)

1. على كل من يرغب في الحصول على المياه من خلال شبكة المياه التابعة للبلدية أن يتقدم بطلب لقلم الجمهور ولا يعتبر الطلب ساري المفعول إلا بعد دفع الرسوم المقررة في هذا النظام.
2. يقوم قلم الجمهور بعد استلام الطلب بتحويله لدائرة المياه لإتمام الإجراءات اللازمة لإتمام طلب المشترك.

### المادة (7)

للموظف المختص - بعد إعلام المالك - الحق بدخول أي عقار في أي وقت خلال ساعات النهار - من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً - لقراءة العداد أو للكشف على أي أنبوب أو وصلات غير شرعية أو فحص العداد أو التحقق من ضياع أو سوء استعمال المياه المزودة، وله أن يستعين بشرطة البلدية لدخول العقار إذا تعذر دخوله لأي سبب كان.

### المادة (8)

تقوم البلدية بتمديد أنابيب توصيل المياه من الشبكة العامة إلى عقار المشترك وتستوفي نفقات التوصيل من المشترك.

## المادة (9)

1. تقوم البلدية بتزويد العقار التابع للمشترك بخط مياه واحد فقط.
2. إذا رغب المشترك بتزويد العقار التابع له بأكثر من خط مياه يجب عليه الحصول على الموافقة الخطية من قبل البلدية.

## المادة (10)

يتم تعيين كميته المياه المستهلكة بواسطة عداد تقوم البلدية بتركيبه ووضعه بالمكان الذي تعينه.

## المادة (11)

لا يجوز تزويد المياه لأي مشترك إلا بعدد يقوم المشترك بشرائه ويقوم الموظف المختص بفحصه قبل التركيب ويعتبر العداد ملك للمواطن وهو مسئول عن المحافظة عليه وتوفير بديل في حال فقدان أو العطل ولا يجوز للمشارك أن يقوم بنفسه بتركيب أو بفك العداد لأي سبب من الأسباب.

## المادة (12)

يختم عداد المياه بعد التركيب بختم البلدية ويمنع المشترك من إحداث أي تغيير أو تبديل في أوضاعه أو أية أختام تكون البلدية قد وضعتها وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب كما هو موضح في هذا النظام.

## المادة (13)

1. يجوز للمشارك الذي يشك في دقة تسجيل العداد أن يتقدم بطلب إلي البلدية لفحصه لقاء الرسم المقرر في ذيل النظام.
2. يعتبر العداد بأنه يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة حينما يظهر نتيجة الفحص بأن نسبة الخطأ لا تتجاوز ثلاثة بالمائة (3%) زيادة أو نقصان.

3. إذا ثبت بأن العداد لا يسجل الكمية الصحيحة يتم احتساب الكمية المستهلكة على أساس معدل الكمية المستهلكة المسجلة لثلاث شهور قبل عطل العداد ويلزم المواطن بتوفير عداد جديد.
4. تستوفي البلدية رسوم فحص العداد كما هو موضح في هذا النظام .

#### المادة (14)

تقوم دائرة المياه بالبلدية بتمديد شبكة المياه بموجب الشروط والمواصفات الفنية الخاصة، وتبقى الأنابيب ملكاً للبلدية التي تقوم بصيانتها وإصلاحها واستبدال التالف منها.

#### المادة (15)

1. يقوم الموظف المختص كل شهر بأخذ قراءة عداد المشترك وتسجيلها في كشف خاص بذلك.
2. للمجلس اتخاذ القرار المناسب بخصوص قراءة عداد المشترك لفترة أكثر من شهر إذا كان هناك حاجة لذلك.

#### المادة (16)

للبلدية تغيير ختم العداد ومكان وضعه في أي وقت تشاء.

#### المادة (17)

على المشترك الذي ينتقل من عقار لآخر و يريد نقل اشتراكه ان يعلم البلدية خطياً ويستوفي منه الرسم المقرر في ذيل النظام.

#### المادة (18)

إذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه أن يشعر البلدية بذلك خطياً، وعلى المشترك الجديد أن يتقدم بطلب إلى البلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الاشتراك، وبخلاف ذلك يكون المشترك الأصلي مسئولا عما يستهلك من الماء في ذلك العقار.

## المادة (19)

إذا رغب المشترك بقطع أو إلغاء اشتراك المياه الخاص بعقاره يجب عليه إعلام البلدية خطياً بذلك لتتمكن البلدية من فك العداد وتسليمه للمواطن وغلق الأنبوب والقيام بحصر كميته المياه وتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته عن الكميات المستهلكة وإلا أعتبر المشترك مسؤولاً عما يستهلك من مياه في ذلك العقار.

## المادة (20)

يحظر ويمنع على أي شخص الآتي:

1. العبث أو إجراء أي تعديلات على التوصيلات الخاصة بشبكة المياه التابعة للبلدية.
2. العبث في أي جزء من أجزاء شبكة المياه العامة التابعة للبلدية بأن يغلق أو يعبث بأي قفل أو حنفية أو محبس أو منهل أو صمام أو ما شابهها من الأجهزة التابعة للشبكة.
3. أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يسبب تلويث المياه أو إعاقة جريها.
4. استعمال المياه المحددة للغايات المنزلية لغايات أخرى دون موافقة البلدية.
5. نقل وتوصيل المياه من عقار إلى عقار آخر دون موافقة البلدية.
6. العبث بالعداد بفكه أو التعرض له بتغيير مكان وضعه أو أختامه الأمر الذي ينتج عنه ضياع المياه وتسربها أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعطل أو يزور تسجيل العداد.

## المادة (21)

يحق للبلدية بقرار من المجلس قطع المياه عن أي مشترك:

1. إذا لم يسدد قيمه المياه المستحقة عليه خلال المدة التي يحددها المجلس بموجب إخطار كتابي موجه للمشارك وتعتبر فاتورة المياه بمثابة إخطاراً للمشارك.

2. إذا عبث بأجهزة التوزيع الخاصة بشبكة المياه التابعة للبلدية بقصد السرقة أو إذا اتلف أو الحق ضرراً بأي شيء يتعلق بالعداد أو بشبكة المياه عن قصد أو إهمال.
3. إذا أجرى أي تغييرات في أنابيب الوصل دون الحصول على موافقة خطية من قبل البلدية
4. إذا عارض الموظف المختص في فحص وتفتيش وقراءة العداد أو في تأدية وظيفته.
5. في حال تعطيل عداد المياه.

#### المادة (22)

تقوم البلدية بإعادة إيصال المياه للمشارك بعد قطعه لأحد الأسباب الواردة في المادة (21) إذا أزال المشارك الأسباب التي أدت إلى قطع المياه وذلك بعد دفع الرسم المحدد في ذيل النظام.

#### المادة (23)

تستوفي البلدية من المشارك ثمن رسم الاشتراك المقرر في ذيل النظام حسب فئة الاشتراك.

#### المادة (24)

تستوفي البلدية من المشارك الراغب في الانفصال عن اشتراك مياه مشترك في نفس العقار نصف الرسم المقرر في ذيل النظام بشرط دفع نصيبه من المتأخرات المتراكمة (إن وجدت) على الاشتراك المشترك وذلك بعد استيفاء الإجراءات اللازمة بالخصوص.

#### المادة (25)

1. تستوفي البلدية أثمان استهلاك المياه من المشتركين للغايات المنزلية (حسب الفئات) كما ورد في ذليل النظام.

2. يتم احتساب الحد الأدنى 30 متر مكعب لاستهلاك المياه لكل وحدة إذا كان العقار لا يوجد به عداد أو العداد الموجود بالعقار به عطل أو حسب ما يقرره المجلس.

#### المادة (26)

1. تستوفي البلدية ثمن استهلاك المياه من المشتركين للغايات الإنتاجية وللمؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية (حسب الفئات) كما ورد في دليل النظام.
2. يتم احتساب الحد الأدنى من (100 - 400 متر مكعب حسب حجم العقار) لاستهلاك المياه إذا كان العقار لا يوجد به عداد أو العداد الموجود بالعقار به عطل أو حسب ما يقرره المجلس.

#### المادة (27)

تستوفي البلدية من المشترك رسم مقابل كل خدمة مقدمة للمشارك حسب ما ورد في دليل النظام قرين كل خدمة.

#### المادة (28)

للمجلس بقرار منه ومصادقة الوزير تعديل رسوم الخدمات وأثمان المياه المبينة بذيل هذا النظام حسب مقتضى الحال.

#### المادة (29)

إذا أقدم أي شخص عن طريق الغش على تغيير تسجيل أي عداد للكمية الصحيحة من المياه المزودة، أو قام باستعمال مياه البلدية للغايات غير المنزلية أو قام بإنشاء وصلات غير شرعية، يعاقب بالعقوبات الآتية بالإضافة إلى ثمن المياه التي استعملت بدون تسجيل حسب تقدير البلدية:

1. إذا كانت المخالفة باستخدام أنبوب قطر (1/2 انش أو 3/4 انش) يغرم مبلغ يتراوح ما بين (300-500 شيقل).
2. إذا كانت المخالفة باستخدام أنبوب قطر (واحد انش) يغرم مبلغ يتراوح ما بين (500-1000 شيقل).
3. إذا كان المخالف ليس لديه اشتراك يلزم في كلا الحالتين أعلاه بعمل اشتراك حسب الأصول.

### المادة (30)

1. إذا أقدم أي شخص عن طريق الغش أو السرقة للغايات الزراعية (إنشاء وصله غير شرعية)، يعاقب بالعقوبات الآتية بالإضافة إلى ثمن المياه التي استعملت بدون تسجيل حسب تقدير البلدية.
2. إذا كانت المخالفة باستخدام أنبوب قطر (1.0 انش) يغرم مبلغ يتراوح ما بين (1000-2000 شيقل).
3. إذا كانت المخالفة باستخدام أنبوب قطر (2.0 انش) أو أكثر يغرم مبلغ يتراوح ما بين (2000-5000 شيقل).

### المادة (31)

- إذا قام أي شخص بمخالفة لما جاء في المادة 20 يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500 شيقل) ولا تزيد (2000 شيقل).

### المادة (32)

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات الفلسطيني كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولم تكن قد عينت عقوبة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة مالية لا تقل (300 شيقل) ولا تزيد (1000 شيقل) وفي حالة تكرار المخالفة يتم مضاعفة العقوبة.

المادة (33)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل الوزير.

المادة (34)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

حرر بتاريخ: 2013/12/05م

رئيس بلدية خان يونس  
م. يحيى محي الدين الأسطل

اقرن بموافقتي  
أ. محمد جواد/ عبد الخالق الفرا  
(وزير الحكم المحلي)

## ذيل النظام (نظام مياه بلدية خان يونس لسنة 2013م)

## الرسوم وأثمان المياه

## أولاً: رسوم الاشتراك

| الرقم | البيان   | القيمة (شيكل) |
|-------|--|---------------|
| 1-    | رسم اشتراك مياه للغايات المنزلية                         | 500           |
| 2-    | رسم اشتراك مياه للغايات الإنتاجية                        | 1000          |
| 3-    | رسم اشتراك مياه للمؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية | 1000          |

## ثانياً: رسوم الخدمات

| الرقم | البيان (نوع الخدمة)       | القيمة (شيكل) |
|-------|---------------------------|---------------|
| 1-    | تغيير عداد                | 30            |
| 2-    | فحص عداد                  | 20            |
| 3-    | قطع مياه                  | 20            |
| 4-    | تركيب عداد                | 30            |
| 5-    | نقل عداد بدون وصلات جديدة | 20            |

## ثالثاً: أثمان المياه للأغراض المنزلية

| الرقم | الفئة                                      | القيمة (شيكل)             |
|-------|--|---------------------------|
| 1-    | من (0) متراً مكعباً حتى (20) متراً مكعباً  | 25 (كحد أدنى)             |
| 2-    | من (21) متراً مكعباً حتى (40) متراً مكعباً | 1.5 (لكل م <sup>3</sup> ) |
| 3-    | من (41) متراً مكعباً حتى (70) متراً مكعباً | 2 (لكل م <sup>3</sup> )   |
| 4-    | من (71) متراً مكعباً فما فوق               | 2.5 (لكل م <sup>3</sup> ) |

## رابعاً: أثمان المياه للأغراض الإنتاجية والمؤسسات.

| الرقم | الفئة                                   | القيمة (شيكل)  |
|-------|---|----------------|
| 1-    | من (0) مترا مكعبا حتى (80) مترا مكعبا   | 100 (كحد أدنى) |
| 2-    | من (81) مترا مكعبا حتى (150) مترا مكعبا | 2 ( لكل م3)    |
| 3-    | من (151) مترا مكعبا فما فوق             | 2.5 ( لكل م3)  |

## نظام رسوم إشغال الطرق والأرصفة لعام 2014

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدي خان يونس بموجب المادة 15/ب من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م قد أصدر النظام التالي:

### المادة (1)

**يطلق على هذا النظام:** اسم نظام رسوم إشغال الطرق والأرصفة في مدينة خان يونس لسنة 2014م.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**البلدية:** بلدية خان يونس.

**المجلس:** مجلس بلدية خان يونس.

**منطقة البلدية:** المنطقة التي تقع ضمن نفوذ البلدية.

**الشارع:** هو الحيز أو الأرض الذي يستخدمه الأشخاص للوصول إلى مساكنهم وأعمالهم سواء كان الشارع معبد أو غير ذلك وسواء كانت ملكيته مسجلة باسم البلدية أو لم تسجل.

**الرصيف:** الحيز المكاني المخصص لمرور الأشخاص على جانبي الطريق.

**صاحب البناء:** مالك العقار أو كل شخص مخول من قبله بمتابعة البناء.

**الشخص:** كل شخص يقوم بإشغال الطريق بوضع أية مواد بغرض البناء سواء كان بصفته طبيعياً أو اعتبارياً.

**الإذن:** إذن من البلدية يسمح بموجبه إشغال مساحة محددة من الشارع أو الرصيف لفترة مؤقتة.

**القسم المختص:** هو قسم التفتيش والمتابعة التابع لدائرة التخطيط والتنظيم أو أي قسم آخر يوكل إليه هذا الأمر.

## المادة (3)

لا يجوز لأي شخص أو صاحب بناء تحت الإنشاء أن يشغل أي طريق أو رصيف بمواد البناء أو غيرها من الأشياء إلا بعد الحصول على إذن من البلدية بالإشغال .

## المادة (4)

للحصول على إذن من البلدية يجب على الشخص تقديم طلب يظهر رغبته لإشغال الطريق أو الرصيف بسبب أعمال الحفر أو البناء أو التشطيب وذلك إلى قلم الجمهور بالبلدية محددًا فيه المدة والمساحة المراد إشغالها من الطريق أو الرصيف.

## المادة (5)

يتم تحويل الطلب إلى القسم المختص لدراسة الطلب والرد عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة (6)

في حالة رفض الطلب من قبل القسم المختص يجب بيان الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب وإبلاغها إلى طالب الإشغال.

## المادة (7)

في حالة الموافقة على الطلب يتم تحصيل رسوم لليوم الواحد عن كل متر مربع من مساحة الطريق أو الرصيف التي يراد إشغالها ويتم احتسابها بطول موقع الإشغال x العرض وذلك حسب التالي:

- (4) شيكل إذا كان الإشغال في المنطقة (أ)
- (3) شيكل إذا كان الإشغال في المنطقة (ب)
- (2) شيكل إذا كان الإشغال في المنطقة (ج)
- (1) شيكل إذا كان الإشغال في المنطقة (د)
- يصدر عن القسم المختص خريطة توضح حدود كل منطقة من تلك المناطق من منطقة البلدية تعتمد من رئيس البلدية ويجري تعديلها حسب مقتضى الحال.

## المادة (8)

يجب على كل صاحب بناء تحت الإنشاء أو من يقوم مقامه أن يضع إشارات تحذيرية قبل شروعه في عملية البناء وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية الجمهور من المواد المتساقطة والأضرار الأخرى التي قد تنجم عن عملية البناء على أن يتحمل المسؤولية القانونية والمدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لعدم قيامه بتدابير الأمن والسلامة.

## المادة (9)

إذا كان الإشغال سيؤدي إلى إغلاق الطريق بالكامل وجب عليه وضع إشارات عند طرفي الشارع لتبنيه المشاة والمركبات وإذا كان الشارع ذو أهمية (يقدرها قسم التفتيش) ولا توجد شوارع بديلة يتوجب عليه الحصول على إذن من شرطة المرور بالمدينة.

## المادة (10)

في حالة انتهاء المدة وعدم قيام مشغل الطريق أو الرصيف بتجديد الإذن بالإشغال يتم تغريمه غرامة قدرها ضعف الرسوم المقررة للمتر المربع عن كل يوم حتى يقوم بتجديد مده جديدة والموافقة عليها.

## المادة (11)

يلتزم كل صاحب بناء حاصل على إذن بإشغال الطريق أو الرصيف من البلدية بدفع مبلغ (200) شيكل كبديل لأمانات لالتزامه بشروط إشغال الطريق والرصيف والمحددة من قبل البلدية وفي حالة مخالفة صاحب البناء لتلك الشروط يفقد حقه في إسترداد المبلغ المذكور.

## المادة (12)

في حالة قيام أي شخص أو صاحب بناء تحت الإنشاء بإشغال للطريق أو الرصيف بمواد البناء أو غيرها من الأشياء بدون الحصول على إذن من البلدية يتم مخالفته وتقديمه للمحاكمة.

## المادة (13)

كل شخص أو صاحب بناء تحت الإنشاء يتم إدانته بتهمة إشغال الطريق أو الرصيف بدون الحصول على إذن من البلدية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (100) شيكل ولا تزيد عن (1000) شيكل وبغرامة إضافية (40) شيكل عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور (48) ساعة من تاريخ تبليغه إخطاراً تحريرياً بالمخالفة ، إضافة إلى تحصيل قيمة الرسوم المقررة في المادة (7) من هذا النظام عن الفترة طول مدة الإشغال.

## المادة (14)

للمجلس بقرار منه وبعد موافقة الوزير تعديل الرسوم والأمانات الموضحة بالمادتين (7)، (11) من هذا النظام حسب مقتضى الحال.

## المادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## المادة (16)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل الوزير.

حرر بتاريخ: 2014/1/15م

رئيس بلدية خان يونس

م. يحيى محي الدين الأسطل

إقترن بموافقتي

أ. محمد جواد عبد الخالق الفرا

(وزير الحكم المحلي)

2014/02/16م

## نظام المسلخ في منطقة بلدية خان يونس لسنة 2014م

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدي خان يونس بموجب المادة (15/ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م. قد أصدر مجلس بلدية خان يونس النظام التالي:

### المادة (1)

يسمى هذا النظام: نظام المسلخ في منطقة بلدية خان يونس لسنة 2014م.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية خان يونس.

المجلس: مجلس بلدية خان يونس.

منطقة البلدية: المنطقة الواقعة ضمن نفوذ بلدية خان يونس.

المسلخ: المكان المعد لذبح وسلخ الحيوانات.

الحيوانات: الأبقار . الجمال . الضأن . الماعز .

الطبيب: الطبيب البيطري المنتدب من البلدية لمعاينة الحيوانات والذبائح واللحوم.

الذباح: من يقوم بعملية الذبح والسلخ للذبيحة.

الذبائح: الحيوانات بعد الذبح.

المركبة: السيارة المعدة خصيصاً لنقل اللحوم من المسلخ إلى محلات الجزارين.

السنة الميلادية: تبدأ من (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر.

## المادة (3)

**المسلخ:** هو المكان الوحيد لمعاينة وذبح وسلخ الحيوانات المعدة للبيع في منطقة البلدية ويختص بإجازتها للاستهلاك الآدمي.

## المادة (4)

1. يحظر ويمنع ذبح أي من الحيوانات خارج المسلخ في أي مكان داخل منطقة البلدية.
2. في حاله عدم تحقق الفقرة (1) من هذه المادة للطبيب أن يأخذ بشأنها إحدى الإجراءات التالية دون أن يكون للمخالف الحق في التعويض عنها:
  - أ- إتلاف تلك الذبائح إذا ثبت بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
  - ب- إجازة التصرف بها إذا وجدت صالحة للاستهلاك الآدمي بعد فحصها شرط دفع ضعف الرسوم المقررة للذبيحة.
  - ج- في حالة تكرار المخالفة تطبق العقوبات الواردة في ذيل هذا النظام.

## المادة (5)

1. يحظر ويمنع جلب لحوم حيوانات طازجة من خارج منطقة البلدية لبيعها وتداولها داخل منطقة البلدية إلا بعد الحصول على إذن من البلدية ودفع الرسوم المقررة للذبيحة طبقاً لهذا النظام .
2. إذا لم يكن الذبائح حاصلًا على إذن من البلدية لجلب لحوم طازجة من خارج منطقة البلدية تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من هذا النظام.

## المادة (6)

1. لا يجوز العمل في المسلخ إلا لمن يحمل ترخيصاً بذلك من البلدية ويكون الترخيص صالحاً لمدته سنة ميلادية ويعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته.

2. يشترط فيمن يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون:

- أ- لائقاً صحياً وحاصلاً على شهادة خلو من الأمراض من وزارة الصحة (الطب الوقائي).
- ب- بلغ الثامنة عشر من العمر.
- ج- دفع رسم الرخصة والمحدد بذيل هذا النظام.

#### المادة (7)

تقدم طلبات الحصول على رخصة للعمل بالمسلك أو لتعاطي مهنة ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح في المسلك أو تجديد أجل الرخص إلى البلدية وتكون الرخص حسب النموذج المعد من قبل المجلس البلدي.

#### المادة (8)

يجوز لمجلس البلدية تقييد عدد الرخص التي يصدرها كل سنة.

#### المادة (9)

يجوز للمجلس البلدي أن يرفض إصدار أو تجديد أي رخصة مع بيان الأسباب ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى الوزارة خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض ويكون القرار الذي تصدره الوزارة بهذا الشأن نهائياً.

#### المادة (10)

تعاين جميع الحيوانات قبل ذبحها وكذلك الذبائح طبقاً للتعليمات التي يصدرها الطبيب.

#### المادة (11)

1. يتم إدخال الحيوانات المراد ذبحها للمعاينة قبل ذبحها بـ "18" ساعة على الأقل وتحفظ في المكان المخصص لها.

2. يجوز خفض المدة المنصوص عليها بالفقرة "1" من هذه المادة بقرار من الطبيب بشرط ألا تقل المدة عن "12" ساعة.

#### المادة (12)

تجرى عملية الذبح والسلخ في المكان المخصص لذلك في المسلخ كما لا يسمح بإدخال الحيوانات الغير معدة للذبح.

#### المادة (13)

يحظر نفخ الذبائح بالفم ويجب استعمال آلة النفخ الميكانيكية لهذه الغاية اذا لزم.

#### المادة (14)

تعاين جميع الذبائح بعد ذبحها من قبل الطبيب لمعرفة مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من عدمه.

#### المادة (15)

تجاز الذبائح وأجزائها السليمة والصالحة للاستهلاك الآدمي وتدمغ بالختم الخاص بذلك، غير أنه إذا أظهر فحص الذبيحة أن فيها قروحاً أو مرضاً أو أحوالاً أخرى تجعل لحومها وأجزائها الأخرى غير صالحة للاستهلاك الآدمي يتم إتلافها.

#### المادة (16)

يمنع تواجد الأشخاص "الذباحين" في محل المعاينة أثناء معاينة الطبيب للحيوانات أو للذبائح.

#### المادة (17)

يكون قرار الطبيب فيما إذا كانت الذبيحة أو أي قسم منها غير صالح للاستهلاك الآدمي قراراً نهائياً .

#### المادة (18)

لا يدفع تعويض عن الذبائح أو أعضائها أو أجزائها التي تتلف بموجب هذا النظام.

## المادة (19)

توضع فوراً جميع الذبائح أو أجزاء الذبائح الغير صالحة للاستهلاك الآدمي بالمكان المخصص لها، ويتم اتلافها بالحرق أو بالطريقة التي يراها الطبيب مناسبة وفي حضوره.

## المادة (20)

1. تدمغ عبارة "مذبوح ومجاز" على الحيوانات المذبوحة في المسلخ والتي عاينها الطبيب وصرح بأنها صالحة للاستهلاك الآدمي.
2. تدمغ الذبيحة صغيرة السن بالختم الأخضر، وتدمغ الذبيحة كبيرة السن باللون الأحمر، كما تدمغ الذبيحة الأنثى بختم خاص يميزها عن الذبيحة الذكر.

## المادة (21)

تنتقل اللحوم من المسلخ إلى محلات الجزارين بواسطة مركبات معدة خصيصاً لذلك تكفل حفظ اللحوم نظيفة وتؤمن حمايتها من التلوث.

## المادة (22)

## الذبح الاضطراري أو المستعجل:

- للمتخصص أن يسمح لصاحب أي حيوان بذبحه خارج المسلخ إذا ثبت الأتي:
1. أن يكون الحيوان المراد ذبحه لا يمكن قيادته إلى المسلخ أو نقله إليه دون حدوث خطر على الجمهور أو الشخص المتولي قيادته.
  2. الحيوان قد أصابه ضرر لدرجة يتعذر قيادته إلى المسلخ .
  3. يجب على صاحب الحيوان المراد ذبحه خارج المسلخ إتباع الشروط التالية:
    - أ- يجب أن يتم ذبح الحيوان بحضور الطبيب أو من يفوضه بذلك.
    - ب- يجب نقل الذبيحة فور ذبحها إلى المسلخ بالطريقة التي يحددها الطبيب وعلى نفقة صاحب الذبيحة.

ج- الحيوان الذي يذبح بهذه الصورة تطبق عليه جميع المواد التي تسري على الحيوانات التي تذبح في المسلخ.

### المادة (23)

للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لسير العمل بالمسلخ بما في ذلك ما يلي:

1. تنظيم وترتيب أعمال الذبح.
2. تحديد المواصفات الصحية اللازم مراعاتها من الذبّاحين وتنظيم إخضاعهم للفحوص الطبية.
3. تحديد الواجبات التي يتعين على الذبّاحين ومساعدتهم والعمال التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها.
4. تحديد الشروط الواجب التقيد بها بشأن تحميل ونقل اللحوم داخل المسلخ وخارجه.
5. يجب أن تعلق التعليمات المشار إليها في مكان بارز من المسلخ.

### المادة (24)

1. تستوفي البلدية إما مباشرة أو بواسطة متعهد أو ملتزم عن استعمال المسلخ الرسوم المحددة في ذيل هذا النظام.
2. لا يسمح بإخراج أي ذبيحة من المسلخ ما لم تكن مدموغة بختم المسلخ ومسدد عنها الرسوم المقررة.
3. للمجلس أن يعدل رسوم استعمال المسلخ ورسوم الرخصة المحددة في ذيل هذا النظام كلما اقتضت المصلحة ذلك، بعد الموافقة الخطية من الوزير.

### المادة (25)

العقوبات:

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة مالية لا تقل عن (1000) شيكل ولا تزيد عن (5000) شيكل

وبحرمانه من الحصول على رخصه للعمل بالمسلك لمدة لا تقل عن عام إذا كان المخالف مرخص.  
2. في حالة تكرار المخالفة يحكم بالحد الأعلى للغرامة المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة.

#### المادة (26)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل وزير الحكم المحلي.

#### المادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

حرر بتاريخ: 2014/02/05م

رئيس بلدية خان يونس  
م. يحيى محي الدين الأسطل

إقترن بموافقتي

أ. محمد جواد عبد الخالق الفرا

(وزير الحكم المحلي)

2014/02/25م

## ذيل النظام

## التابع لنظام المسلخ في منطقة بلدية خان يونس لسنة 2013م

| شيكل | البيان  |
|------|---|
|      | أولاً: يتم تحصيل الرسوم التالية لاستعمال المسلخ             |
| 20   | 1. عن كل رأس من الضأن أو الماعز                             |
| 80   | 2. عن كل رأس بقرة أو عجل أو جمل أو جاموس                    |
| 200  | 3. الذبح الاضطراري للبقرة والعجل والجمل والجاموس            |
|      | ثانياً: رسوم الحصول على رخصة لدخول المسلخ.                  |
| 50   | رسم الحصول على رخصة للعمل بالمسلخ لتعاطي ذبح وسلخ الحيوانات |

## نظام الحرف والصناعات في منطقة بلدية خان يونس المعدل لسنة 2014م

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدي خان يونس بموجب المادة (15/ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م، قد أصدر مجلس بلدية خان يونس النظام التالي:

### المادة (1)

يسمى هذا النظام: نظام الحرف والصناعات في منطقة بلدية خان يونس المعدل لسنة 2014م.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية خان يونس.

المجلس: مجلس بلدية خان يونس.

المحل أو العقار: أي محل أو دكان سواء كان منفصل أو جزء من بناء أو كشك أو شقة منفردة أو أي منشأة صناعية أو تجارية يتم فيها ممارسة حرفة يدوية أو صناعية أو مهنة مبينه بذيل هذا النظام.

المهنة أو الحرفة: كل حرفة أو مهنة ورد ذكرها بذيل هذا النظام أو أضيفت إليه فيما بعد بموجب قرار صادر عن المجلس البلدي.

الشخص: هو من يمارس الحرفة أو المهنة سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.

الضريبة: هي مبلغ سنوي يفرض على كل صاحب حرفة أو مهنة (مختلف حسب نوع الحرفة).

منطقة البلدية: المنطقة التي تقع ضمن نفوذ بلدية خان يونس.

**الموظف المختص:** الموظف الذي يتبع قسم الحرف والصناعات التابع للبلدية أو أي موظف مفوض من قبل رئيس البلدية.  
**السنة الميلادية:** تبدأ في (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر.

### المادة (3)

يجب على كل من يرغب بممارسة حرفة أو مهنة الحصول على رخصة من قبل البلدية.

### المادة (4)

مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ من 1 يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة.

### المادة (5)

يتعين على كل صاحب حرفة أو مهنة أن يعلق الرخصة التي حصل عليها بشأن الحرفة التي يمارسها في مكان ظاهر بالمحل أو العقار بحيث يسهل ملاحظتها والتحقق من صلاحيتها من قبل الموظف المختص.

### المادة (6)

للموظف المختص أو المفوض من قبل رئيس البلدية دخول أي محل أو عقار للتحقق ما إذا كانت أي حرفة أو مهنة تمارس فيه مرخصة أو غير مرخصة.

### المادة (7)

تستوفي البلدية في السنة مبلغ (100 شيقل) رسوم معاملة رخصة حرفة أو مهنة تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في (31) ديسمبر من السنة.

### المادة (8)

يتم تحصيل ضريبة الحرفة في بداية كل سنة من كل شخص يمارس أي حرفة أو مهنة ضمن منطقة البلدية طبقاً للذيل الملحق بهذا النظام.

### المادة (9)

تستوفي البلدية نصف ضريبة الحرفة من كل شخص يباشر الحرفة أو المهنة خلال النصف الأخير من السنة، من بداية شهر يوليو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة.

### المادة (10)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منحه الرخصة ولا يجوز له ان يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة من البلدية لإصدار رخصة جديدة.

### المادة (11)

إذا كان الشخص يمارس مهنتين أو حرفتين أو أكثر في نفس المحل أو العقار وكانت الضريبة المترتبة على الحرف أو المهن متفاوتة فيتم تحصيل قيمة الضريبة الأعلى للحرفة بالإضافة الى نصف قيمة الضريبة عن الحرف أو المهن الأخرى مهما بلغت.

### المادة (12)

إذا مارس شخصين أو أكثر حرفاً أو مهناً مختلفة في نفس المحل أو العقار يترتب على كل منهم أن يدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يمارسها في ذلك المحل أو العقار.

### المادة (13)

إذا أراد الشخص المرخص له نقل حرفته من مكان لآخر أو إذا كان جرى تغيير الحرفة أو المهنة التي يمارسها بالمحل أو العقار فعليه الحصول على رخصة جديدة من قبل البلدية.

### المادة (14)

كل صاحب حرفة أو مهنة يرغب بإغلاقها يجب عليه إبلاغ البلدية لإيقاف الخدمات والضريبة المتعلقة بها.

## المادة (15)

للمجلس بقرار منه إغلاق أي محل أو عقار تمارس فيه أي حرفة أو مهنة في الأحوال التالية:

1. ممارسة الحرفة أو المهنة دون رخصة.
2. مخالفة أي شرط من شروط الرخصة.
3. إذا ارتكبت جريمة تتعلق بالحرفة أو المهنة.

## المادة (16)

للمجلس وبعد موافقة وزير الحكم المحلي:

1. إضافة أي حرفة لقائمة الحرف المبينة بذيل هذا النظام.
2. تعديل قيم الضريبة المفروضة على الحرف والمهن المبينة بذيل هذا النظام حسب مقتضى الحال.

## المادة (17)

للمجلس بقرار منه وبعد موافقة الوزير أن يخفّض ضريبة أي حرفة أو مهنة أو أن يعفي أصحابها منها لظروف قاهرة وخارجة عن إرادتهم مثل (إغلاق المعابر - الكوارث الطبيعية - الحرب - الحصار - إغلاق الطريق - أو أية أسباب أخرى).

## المادة (18)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (100 شقيل) ولا تزيد عن (400 شقيل) كل من:

1. يمارس حرفة أو مهنة دون رخصة.
2. مخالفة أي شرط من شروط الرخصة.

## المادة (19)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل وزارة الحكم المحلي.

المادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

حرر بتاريخ: 2014/03/10م

رئيس بلدية خان يونس  
م. يحيى محي الدين الأسطل

إقرن بموافقتي  
أ. محمد جواد عبد الخالق الفرا  
(وزير الحكم المحلي)

ذيل النظام  
قيمة الضريبة على كل حرفة

| المبلغ بالشيكيل | مسمى الحرفة              | رمز الضريبة |
|-----------------|--------------------------|-------------|
| 400             | أثاث منزلي               | 1           |
| 200             | أثاث منزلي قديم          | 2           |
| 400             | أجهزة كهربائية           | 3           |
| 400             | بيع وصيانة أجهزة كمبيوتر | 4           |
| 300             | أجهزة كهربائية مستعملة   | 5           |
| 400             | أحذية                    | 6           |
| 350             | أدوات بناء               | 7           |
| 500             | أدوات بناء وبويات        | 8           |
| 250             | أدوات رياضية             | 9           |
| 500             | أدوات صحية وزراعية       | 10          |
| 350             | أدوات كهربائية           | 11          |
| 400             | أدوات منزلية             | 12          |
| 300             | أدوات نجارة ولوازمها     | 13          |
| 150             | استبدال أسطوانات أكسجين  | 14          |
| 50              | اسكافي                   | 15          |
| 300             | أسمدة ومبيدات زراعية     | 16          |

|       |                                 |    |
|-------|---------------------------------|----|
| 200   | أقمشة                           | 17 |
| 300   | أقمشة وملابس جاهزة              | 18 |
| 600   | ألعاب كمبيوتر أتاري وبليردو     | 19 |
| 600   | أستوديو ومعمل للتصوير           | 20 |
| 300   | بقال (أ)                        | 21 |
| 200   | بقال (ب)                        | 22 |
| 10000 | بنك مصرفي                       | 23 |
| 200   | بيع خضار وفواكه                 | 24 |
| 500   | بيع أجهزة كهربائية والإلكترونية | 25 |
| 350   | بيع أعلاف وحبوب                 | 26 |
| 350   | بيع أفران غاز                   | 27 |
| 500   | بيع ألومنيوم                    | 28 |
| 300   | بيع وشحن بطاريات                | 29 |
| 400   | بيع بويه                        | 30 |
| 400   | بيع بيلفونات                    | 31 |
| 300   | بيع جاتوة وحلويات               | 32 |
| 250   | بيع خبز وقرشلة                  | 33 |
| 250   | بيع دواجن                       | 34 |
| 300   | بيع وخياطة ستائر                | 35 |
| 600   | بيع سجائر                       | 36 |

|      |                                 |    |
|------|---------------------------------|----|
| 200  | بيع غسل ومكسرات                 | 37 |
| 250  | بيع عصافير وأسماك زينة ولوازمها | 38 |
| 400  | بيع قطع إلكترونية               | 39 |
| 300  | بيع قطع غيار سيارات مستعملة     | 40 |
| 400  | بيع قطع غيار تراكتورات          | 41 |
| 300  | بيع كراسي بلاستيك               | 42 |
| 600  | بيع كراميك ومشتقاتها            | 43 |
| 600  | بيع كولا (مياه غازية)           | 44 |
| 200  | بيع ملابس مستعملة               | 45 |
| 450  | بيع مواد غذائية مجمدة           | 46 |
| 200  | بيع هدايا ولعب أطفال            | 47 |
| 400  | بيع وتصليح ساعات                | 48 |
| 400  | بيع وتعبئة بويات                | 49 |
| 400  | بيع وتعبئة مواد تنظيف           | 50 |
| 250  | بيع ورود                        | 51 |
| 500  | تأجير بدل عرائس                 | 52 |
| 250  | تأجير كراسي                     | 53 |
| 600  | تجارة عامة استيراد              | 54 |
| 1200 | تجارة عامة استيراد وتصدير       | 55 |
| 600  | تجارة عامة تصدير                | 56 |

|      |                             |    |
|------|-----------------------------|----|
| 350  | تجارة نثریات وملابس جاهزة   | 57 |
| 300  | بيع وتركيب زجاج ومرایا      | 58 |
| 300  | تصليح أجهزة كهربائية        | 59 |
| 250  | تصليح أكسات وزنبركات سيارات | 60 |
| 250  | تصليح بوتاجازات             | 61 |
| 300  | تصليح حمامات شمسية          | 62 |
| 250  | تصليح دراجات                | 63 |
| 300  | تصليح روديتير               | 64 |
| 150  | تصليح شنتط جلدية            | 65 |
| 300  | تصليح طرمبات ديزل           | 66 |
| 250  | تصليح ماكنات خياطة          | 67 |
| 300  | تصليح مواتير                | 68 |
| 300  | بيع أشرطة ومسجلات           | 69 |
| 300  | بيع وتصليح دراجات           | 70 |
| 350  | تغليف وبيع بهارات           | 71 |
| 350  | توزيع وبيع غاز              | 72 |
| 1200 | ثلاجة خضار وفواكه           | 73 |
| 400  | جزار                        | 74 |
| 250  | حلاق                        | 75 |
| 200  | خردوات                      | 76 |

|      |                                |    |
|------|--------------------------------|----|
| 250  | خطاط                           | 77 |
| 250  | خياط                           | 78 |
| 350  | رسم على الخشب                  | 79 |
| 350  | رسم على السيراميك              | 80 |
| 150  | منجد سيارات                    | 81 |
| 400  | سمكري سيارات                   | 82 |
| 150  | سمكري عادي                     | 83 |
| 500  | سوبر ماركت                     | 84 |
| 500  | شئون الحج والعمرة              | 85 |
| 500  | صائغ ذهب                       | 86 |
| 1000 | صالة أفراح                     | 87 |
| 400  | صالون حلاقة للسيدات والرجال    | 88 |
| 600  | صرافة                          | 89 |
| 400  | صيانة بيلفونات                 | 90 |
| 400  | صيانة ماكينات تصوير            | 91 |
| 500  | صيدلية                         | 92 |
| 250  | عطارة وأعشاب طبية              | 93 |
| 350  | عيادة بيطرية وبيع أدوية بيطرية | 94 |
| 500  | عيادة خاصة                     | 95 |
| 200  | غسيل وكوي يدوي                 | 96 |

|      |                                   |     |
|------|-----------------------------------|-----|
| 250  | غيار زيت                          | 97  |
| 1300 | فرن آلي                           | 98  |
| 800  | فقاسه صيسان                       | 99  |
| 250  | فني مفاتيح                        | 100 |
| 300  | فوال                              | 101 |
| 350  | قطع غيار ثلاجات وغسالات           | 102 |
| 400  | قطع غيار سيارات وزيوت وأدوات زينة | 103 |
| 200  | كاتب عرائض                        | 104 |
| 700  | كافتيريا واستراحة                 | 105 |
| 250  | كهربائي سيارات                    | 106 |
| 400  | كوافيره                           | 107 |
| 400  | لف ماتورات كهربائية               | 108 |
| 200  | بيع فواكه                         | 109 |
| 700  | متاجرة سيارات                     | 110 |
| 2000 | محطة وقود                         | 111 |
| 500  | محل تشكيل وتصليح الذهب والفضة     | 112 |
| 300  | محل بيع وتركيب عطور               | 113 |
| 300  | محمص                              | 114 |
| 1200 | مخبز فينو وقرشله                  | 115 |
| 400  | مختبر تحاليل طبية                 | 116 |

|      |  |     |
|------|--|-----|
| 400  | مخرطة                                    | 117 |
| 300  | مستودع                                   | 118 |
| 200  | مخزن عادي                                | 119 |
| 700  | مدرسة تعليم سواقة                        | 120 |
| 300  | مرطبات                                   | 121 |
| 400  | مركز أشعة                                | 122 |
| 400  | مركز بصريات                              | 123 |
| 300  | مركز تدريب رياضي                         | 124 |
| 400  | مركز تدريب مهني                          | 125 |
| 1000 | مركز كمبيوتر ومقهى إنترنت                | 126 |
| 300  | مركز للياقة وتخفيف الوزن والعلاج الطبيعي | 127 |
| 600  | مزرعة دواجن                              | 128 |
| 700  | مزرعة دواجن وحبش                         | 129 |
| 1500 | مزرعة لتربية وتسمين الأبقار              | 130 |
| 1200 | مستشفى خاص                               | 131 |
| 1000 | مستودع أدوية وأدوات طبية                 | 132 |
| 300  | مشتل لبيع الورود                         | 133 |
| 350  | مشحمة                                    | 134 |
| 600  | مصنع أحذية وجلود                         | 135 |
| 1500 | مصنع أسكيمو وبوظة                        | 136 |

|     |                              |     |
|-----|------------------------------|-----|
| 600 | مصنع أكياس نايلون            | 137 |
| 500 | مصنع ألعاب أطفال بلاستيك     | 138 |
| 700 | مصنع براغي                   | 139 |
| 700 | مصنع بلاستيك                 | 140 |
| 400 | مصنع تطريز                   | 141 |
| 800 | مصنع حلويات                  | 142 |
| 700 | مصنع حمامات شمسية            | 143 |
| 600 | مصنع خياطة                   | 144 |
| 800 | مصنع رخام وشايش              | 145 |
| 600 | مصنع سجاد يدوي               | 146 |
| 600 | مصنع عيون تفتوف              | 147 |
| 600 | مصنع فرز وتعبئة تمر          | 148 |
| 800 | مطبعة                        | 149 |
| 400 | مطحنة بهارات                 | 150 |
| 600 | مطحنة حبوب                   | 151 |
| 500 | مطعم                         | 152 |
| 350 | معرض ديكور جيس               | 153 |
| 600 | معرض للأثاث المنزلي والمكتبي | 154 |
| 600 | معرض موبيليا                 | 155 |
| 600 | معصرة                        | 156 |

|      |                                   |     |
|------|-----------------------------------|-----|
| 400  | معمل أسنان                        | 157 |
| 800  | معمل بلوك                         | 158 |
| 900  | معمل بلوك ورخام                   | 159 |
| 600  | معمل مزايكو                       | 160 |
| 700  | معمل معجنات حلويات                | 161 |
| 700  | معهد لتعليم السياقة النظرية       | 162 |
| 450  | مغسلة وكوي ملابس                  | 163 |
| 400  | مكتب اتصالات                      | 164 |
| 1000 | مكتب تأمين                        | 165 |
| 600  | مكتب خدمات عامة                   | 166 |
| 600  | مكتب خدمات عامة شئون الحج والعمرة | 167 |
| 400  | مكتب دعاية وإعلان                 | 168 |
| 500  | مكتب سفريات                       | 169 |
| 500  | مكتب سياحة وسفر                   | 170 |
| 600  | مكتب عقارات                       | 171 |
| 400  | مكتب محاسبة                       | 172 |
| 500  | مكتب محاماة                       | 173 |
| 600  | مكتب مقاولات عامة ونقلات          | 174 |
| 700  | مكتب هندسي ومقاولات               | 175 |
| 500  | مكتب هندسي                        | 176 |

|     |                       |     |
|-----|-----------------------|-----|
| 500 | مكتب هندسي وأمن صناعي | 177 |
| 300 | مكتبة مدرسية          | 178 |
| 350 | ملابس جاهزة           | 179 |
| 300 | منجد                  | 180 |
| 400 | منجرة آلية            | 181 |
| 600 | منجرة موبيليا         | 182 |
| 600 | مواد بناء             | 183 |
| 350 | نثریات                | 184 |
| 150 | نجار عربي             | 185 |
| 500 | ورشة الألمنيوم        | 186 |
| 350 | ورشة بناشر            | 187 |
| 500 | ورشة تراكتوات وكباشات | 188 |
| 400 | ورشة حدادة            | 189 |
| 400 | ورشة دهان سيارات      | 190 |
| 400 | ورشة ميكانيكي سيارات  | 191 |
| 200 | مخبز خبز طابون        | 192 |
| 200 | بيع تين               | 193 |
| 400 | تأجير أدوات بناء      | 194 |
| 600 | مصنع ألبان وأجبان     | 195 |
| 500 | طباخ                  | 196 |

|      |                                    |     |
|------|------------------------------------|-----|
| 1000 | مخازن لحفظ الأوكيمو                | 197 |
| 500  | مصنع مواد تنظيف وشامبو ومواد تجميل | 198 |
| 800  | مركز طبي                           | 199 |
| 150  | محل على سور المقبرة                | 200 |
| 400  | ورشة سمكري سيارات ودهان            | 201 |
| 600  | مصنع مواد غذائية مقرمشات           | 202 |
| 400  | بيع حصمه                           | 203 |
| 600  | مخبز قرشلة                         | 204 |
| 1000 | حديقة حيوانات                      | 205 |
| 800  | محطة تحلية                         | 206 |
| 600  | تصنيع عصائر ومواد غذائية           | 207 |
| 600  | تجارة عامة                         | 208 |
| 700  | تجارة عامة ومقاولات                | 209 |
| 1200 | ثلاجة مواد غذائية مجمدة            | 210 |
| 500  | مركز تعليمي وثقافي وأبحاث          | 211 |
| 400  | مكتب صحافة وإعلام                  | 212 |
| 1000 | مخزن ثلاجة                         | 213 |
| 250  | وكيل صحف                           | 214 |
| 300  | محل تصليح الذهب والفضة             | 215 |
| 1200 | مركز إعلام                         | 216 |

|      |                                    |     |
|------|------------------------------------|-----|
| 300  | بيع قطع غيار وتصليح دراجات نارية   | 217 |
| 500  | صيدلية بيطرية                      | 218 |
| 200  | كاتب عرائض متجول                   | 219 |
| 300  | تصليح دراجات نارية                 | 220 |
| 1500 | مكتب خدمات إنترنت                  | 221 |
| 250  | بيع تحف وبراويز                    | 222 |
| 2000 | منتجع سياحي                        | 223 |
| 5000 | مدينة ملاهي واستراحة               | 224 |
| 700  | مكتب تاكسيات داخلي وخارجي          | 225 |
| 350  | استوديو تصوير                      | 226 |
| 5000 | شركة توزيع الكهرباء (مركز رئيسي)   | 227 |
| 2500 | شركة توزيع الكهرباء (فرع الجبائية) | 228 |
| 300  | مجرشه بلاستيك                      | 229 |
| 300  | بيع إطارات مركبات                  | 230 |
| 200  | بيع مواد تنظيف                     | 231 |
| 400  | بيع أدوات صحية                     | 232 |
| 1500 | كافتيريا واستراحة ومسبح            | 233 |
| 600  | مكتب استشارات مالية                | 234 |
| 400  | مركز للتراث الشعبي                 | 235 |
| 300  | إكسسوارات بيلفونات                 | 236 |

|      |                             |     |
|------|-----------------------------|-----|
| 400  | بيع براغي                   | 237 |
| 400  | مفروشات                     | 238 |
| 800  | موزع معتمد لشركة جوال       | 239 |
| 500  | مخازن لبيع كراميك ومشتقاتها | 240 |
| 400  | بيع سجاد وموكيت             | 241 |
| 400  | بيع قطع غيار جديدة          | 242 |
| 300  | هندسة الكترونيات سيارات     | 243 |
| 600  | مكتب مقاولات عامة           | 244 |
| 2000 | محطة غاز                    | 245 |
| 300  | بيع كلف خياطة وتطريز        | 246 |
| 400  | مطحنة قهوة                  | 247 |
| 300  | مجوهرات تقليدية             | 248 |

رئيس بلدية خان يونس

م. يحيى محي الدين الأسطل

أ. محمد جواد عبدالخالق الفرا

(وزير الحكم المحلي)

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة ودير البلح بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (1) الفاصل بين بلديتي الزوايدة ودير البلح بعرض 18م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 1 الفاصل بين بلديتي الزوايدة ودير البلح بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسائم (42-41-80-28-27) من القطعة رقم (2339) والقسائم رقم (38-39-41-43-44) من القطعة رقم (2338) والقسائم رقم (34-35-36) من القطعة رقم (146) والقسائم رقم (8-1) من القطعة رقم (128).  
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة ودير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزهراء  
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم A34 بعرض 16م+5م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء عن إيداع مجدد للمخطط  
التفصيلي للشارع رقم A34 بعرض 16م+5م ارتداد والمار بالقسائم (7-10-11-  
12-13-4-2-14-6) من القطعة رقم (2311) والقسائم رقم (9-8-6) من  
القطعة رقم (2312).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزهراء)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 7 (شارع أحمد ياسين) بعرض 60م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (20-106) وبعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (20-16) قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 7 (شارع أحمد ياسين) بعرض 60م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (20-106) وبعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (20-16) والمار بالقسائم (19-20-21-23-24-27-28-5) من القطعة رقم (92) والقسائم رقم (11-2) من القطعة رقم (88).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح  
بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم (44) بعرض 12م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع للمخطط التفصيلي  
للشارع رقم (44) بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (3-7-10-13-16-  
19-22-25-28-34-37-42-45-52-55-60-63-69) من القطعة رقم  
(139) والقسائم رقم (14-17-18-22-23-24-26-27-28-29-30-31-  
33-36) من القطعة رقم (140).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا  
بإيداع للمخطط التفصيلي لشارع السكة الحديد بعرض 30م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع للمخطط التفصيلي  
للشارع السكة الحديد بعرض 30م والمار بالقسائم (33-36-61-60-41-42)  
من القطعة رقم (B/756) والقسائم رقم ( 2-5-7-9) من القطعة رقم (578)  
والقسائم رقم (57-56-61-60-59) من القطعة رقم (B/577) والقسائم رقم  
(3-6-4) من القطعة رقم (B/1768).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2B منطقة تنظيم الزوايدة بعرض  
14م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 19 شمالاً وشارع شهداء الأقصى جنوباً  
منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2B منطقة تنظيم الزوايدة بعرض 14م+3م  
ارتداد والمحصور بين شارع رقم 19 شمالاً وشارع شهداء الأقصى جنوباً والمار  
بالقسائم 1-2-3-5-6-7-8-9-10 من القطعة 2340 والقسائم رقم 1-2-3-  
4-6-7-8-9-10 من القطعة رقم 2347 والقسيمتين 9-10 من القطعة رقم  
2347.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/28.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ب) باسم السادة / مجلس**

### **أمناء الجامعة الإسلامية**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29.

إيداع **ترخيص محطة وقود فئة (ب)** على أرض القسيمة رقم 5 من القطعة رقم 671 من أراضي المغرقة المقدمة للجنة **باسم السادة / مجلس أمناء الجامعة**

### **الإسلامية**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغرقة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي النور

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسام الواقعة بمنطقة تنظيم **جباليا** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدة فلسطين** بتاريخ 2013/1/20 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. (( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ )).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم 30 بعرض 18م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 30 بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسائم 1-4-5-11-12-13-14-15-16-17-19-20-23-24-25-26-27-28-29-31-32-33-34-35-37-38 من القطعة رقم 136 والقسيمة رقم 13 من القطعة رقم 133 والقسائم 15-16-21-22-23 من القطعة رقم 132 والقسائم 27-28-37-41-42 من القطعة 137 والقسائم 1-15-38 من القطعة رقم 2351 والقسائم رقم 2-5 من القطعة رقم 2356. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي لشارع متفرع من شارع تونس على الحد الجنوبي للقسيمة رقم 24 قطعة رقم 141 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء الغربي منه ويعرض 8م بدون ارتداد في الجزء الشرقي منه

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع متفرع من شارع تونس على الحد الجنوبي للقسيمة رقم 24 قطعة رقم 141 بعرض 10م+3م ارتداد في الجزء الغربي منه ويعرض 8م بدون ارتداد في الجزء الشرقي منه والمار بالقسائم 24-109 من القطعة رقم 141 والقسيمة رقم 28 من القطعة رقم 2337. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم 38-  
39 من القطعة 2351 من مرفق عام إلى زراعي  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم 38-39 من القطعة 2351 من مرفق عام إلى زراعي للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الجديدة  
بايداع للمخطط التفصيلي لشارع رقم (7)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة عن إيداع للمخطط  
التفصيلي لشارع رقم 7 والمار بالقسائم (1-4-6-8-9-10-11-12-13-14-  
15-16-17-18-19-20-21) من القطعة رقم (236) والقسائم رقم (6-7-  
8-9-10-11-13-14-15) من القطعة رقم (237).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الجديدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على  
المخطط التفصيلي لتعديل مسار الشارعين رقم (8-126) (8-127)  
منطقة تنظيم- خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لتعديل مسار الشارعين رقم (8-126) (8-127) والمار  
بالقسمة 2 من القطعة 86.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/9/5.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة غاز منزلي فئة ج باسم / مازن عبد الكريم**

### **المصري**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29.

إيداع ترخيص **مشروع محطة غاز منزلي فئة ج** على أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 25 من أراضي عيسان الكبيرة المقدمة للجنة **باسم السيد / مازن**

### **عبد الكريم المصري**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عيسان الكبيرة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي قاع القرين للاعتراض  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
التفصيلي لحي قاع القرين خانيونس الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في  
بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة                                       | المساحة الإجمالية |
|------------|---|-------------------|
| 71         | كامل القسماء                                      | 2602.5 دونم       |
| 72         | كامل القسماء                                      |                   |
| 74         | كامل القسماء                                      |                   |
| 75         | كامل القسماء                                      |                   |
| 76         | 1-2-3-4-5-7-8-9-15-16-17<br>وجزء من القسماء 11-14 |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على  
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية  
خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين

من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

## **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي

منطقة تنظيم - خانيونس (حي الشيخ ناصر)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/2 المنعقدة بتاريخ 2014/1/29 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خانيونس (حي الشيخ ناصر) والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/2/14 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم النصر بإيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم 3 (شارع الشهيد عبد المالك) بعرض 14م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 6 شمالاً والشارع رقم 16 جنوباً .  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 (شارع الشهيد عبد المالك) بعرض 14م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 6 شمالاً والشارع رقم 16 جنوباً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (النصر)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم النصر  
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم 23 (شارع الشهيد محمد معمر) بعرض  
14م+3م ارتداد والواصل بين الشارع رقم 20 شمالاً والشارع رقم 32 غرباً .  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 23 (شارع الشهيد محمد معمر) بعرض 14م+3م ارتداد  
والواصل بين الشارع رقم 20 شمالاً والشارع رقم 32 غرباً والمار بالقسائم (أراضي  
سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
النصر .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (النصر)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم النصر بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 34 (شارع الشهيد محمد حسين عاشور) بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع الهيكلي رقم 4 شرقاً والشارع رقم 1 غرباً  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 (شارع الشهيد محمد حسين عاشور) بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع الهيكلي رقم 4 شرقاً والشارع رقم 1 غرباً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (النصر)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 50 - 51 بعرض 10م+3م ارتداد  
والشارع رقم 51 بعرض 10م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم - بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/3 المنعقدة بتاريخ 2014/2/12 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارعين رقم 50 - 51 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم  
31-32-39-40-42-43-44-45-52-53-54-56 من القطعة 219.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/30.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
 بإيداع مخطط تفصيلي لشوارع القسيمة 13 قطعة 69 حي معن  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

- تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
 لمسار شوارع القسيمة 13 قطعة 69 حي معن وتشمل التالي:-
- شارع رقم 6001 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 4  
 وشارع رقم 77.
  - شارع رقم 6002 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 4  
 وشارع رقم 77.
  - شارع رقم 694 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 4 وشارع  
 رقم 77.
  - شارع رقم 696 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 85  
 وشارع رقم 77.
  - شارع رقم 601 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين مدرسة معن  
 الابتدائية وحد القسيمة 12 من القطعة 69 لمدة ستين يوماً حسب الأصول  
 والمار بالقسيمة (13) من القطعة (69).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات  
 الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
 ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14 (شارع البرقي) بعرض 20م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (29، 9) بعرض 24م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (9، 72)

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14 (شارع البرقي) بعرض 20م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (29، 9) بعرض 24م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (9، 72) والمار بالقسائم (26-28-30-37-41-44) من القطعة (64) والقسائم (1-2-4-7-8-12-13-27-29-30) من القطعة (65).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع مجدد مخطط تفصيلي للشارع رقم 4/2 ( شارع البيارة ) بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 31A شمالاً والشارع رقم 37 جنوباً قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4/2 ( شارع البيارة ) بعرض 10م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 31A شمالاً والشارع رقم 37 جنوباً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9/4A كمر مشاه بعرض 6م والواصل بين  
الشارع الهيكلي رقم 4A وشارع تنظيمي بعرض 8م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي  
للشارع رقم 9/4A كمر مشاه بعرض 6م والواصل بين الشارع الهيكلي رقم 4A  
وشارع تنظيمي بعرض 8م والمار بالقسيمة (25) من القطعة (2342).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الزوايدة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الفرعي الواصل بين شارع 30 إلى شارع 38 والموازي للشارع (41-B) من جهة الجنوب والذي بعرض 10م+3م ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل بين شارع 30 إلى شارع 38 والموازي للشارع (41-B) من جهة الجنوب والذي بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (52-15-49-30-24-23-18-14-45) من القطعة (136).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى لمشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 18م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 18م والمار بالقسائم (3-4-5-17-22-39-40-12-30-33-32-16-35) من القطعة (2333).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 42 في الجزء المحصور بين الشارع رقم 31 غرباً وحدود نفوذ بلدية البريج شرقاً بعرض 12م+3م ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 42 في الجزء المحصور بين الشارع رقم 31 غرباً وحدود نفوذ بلدية البريج شرقاً بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/4 بعرض 8م+3م ارتداد والواصل بين الشارع الهيكلي رقم 4 وحرم وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/4 بعرض 8م+3م ارتداد والواصل بين الشارع الهيكلي رقم 4 وحرم وادي السلقا والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 33 بعرض 14م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 39 وحتى الشارع رقم 1 والشارع رقم 31B بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 5 والشارع رقم 1 والشارع رقم 31A بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 5 والشارع رقم 4 (صلاح الدين)

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 33 بعرض 14م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 39 وحتى الشارع رقم 1 والشارع رقم 31B بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 5 والشارع رقم 1 والشارع رقم 31A بعرض 16م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 5 والشارع رقم 4 (صلاح الدين) والمار بالقسائم (7-10-13) من القطعة (2354) أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بايداع مخطط تفصيلي لشارع رقم 8059 (شارع ارحيم) بعرض 20م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لشارع  
رقم 8059 (شارع ارحيم) بعرض 20م والمار في القسيمة رقم 7 من القطعة رقم  
643 والقسيمة رقم 15 من القطعة رقم 645 والقسيمة رقم 27 من القطعة رقم  
644 والقسيمة 7 من القطعة 674.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي لشارع التنظيمي الواصل بين شارعي 53-821 بعرض  
 12م+3م ارتداد من تقاطعه مع الشارع 827 حتى التقاؤه مع حتى التقاؤه مع حدود  
 القطع 750-909 بعرض 16م+3م ارتداد من امتداده شرقاً حتى تقاطع شارع رقم  
 821

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لشارع  
 التنظيمي الواصل بين شارعي 53-821 بعرض 12م+3م ارتداد من تقاطعه مع  
 الشارع 827 حتى التقاؤه مع حتى التقاؤه مع حدود القطع 750-909 بعرض  
 16م+3م ارتداد من امتداده شرقاً حتى تقاطع شارع رقم 821 والمار في القسيمة رقم  
 1 من القطعة رقم 751 والقسائم رقم 1-3-4-5 من القطعة رقم 909 والقسائم رقم  
 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-44-45 من القطعة رقم  
 910.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض المرفق العام ضمن مشروع تقسيم/ مسعود أبو  
مدين

على أرض القسيمة رقم 14 من القطعة رقم 2

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/3/2014 المنعقدة بتاريخ 2014/2/12 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض المرفق العام ضمن مشروع تقسيم/ مسعود أبو مدين على  
أرض القسيمة رقم 14 من القطعة رقم 2 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر  
لجنة التنظيم البريخ تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية منطقة تنظيم البريخ خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع  
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3B بعرض 16م+3م ارتداد  
والمحصور بين شارع رقم 16 شمالاً وشارع رقم 10 جنوباً  
منطقة تنظيم- الزوايدة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/3 المنعقدة بتاريخ 2014/2/12 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3B بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين  
شارع رقم 16 شمالاً وشارع رقم 10 جنوباً والمار بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم  
(144) والقسائم رقم (25-31-32-33-43-47-48-49-51-52-53-54-67-2) من القطعة رقم (2336).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/3.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي لممر مشاه رقم 1605 بعرض 4م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لممر مشاه رقم 1605 بعرض 4م والمار بالقسيمة (43) من القطعة (689). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة ج باسم السيد / عبد الله**

**أبو مغيصيب**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/3 المنعقدة بتاريخ 2014/2/12م.

إيداع **ترخيص محطة غاز فئة ج** على أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 5

من أراضي وادي السلقا المقدمة للجنة **باسم السيد / عبد الله أبو مغيصيب**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي السلقا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم NZ10 بعرض 8م بدون ارتداد الواصل بين الشارع الهيكلي رقم 32\* غرباً وشارع تنظيمي رقم NZ6 شرقاً والشارع رقم NZ6 بعرض 10م بدون ارتداد وهو يربط بين الشارع رقم NZ4 شمالاً والشارع الهيكلي رقم 33 جنوباً

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم NZ10 بعرض 8م بدون ارتداد الواصل بين الشارع الهيكلي رقم 32\* غرباً وشارع تنظيمي رقم NZ6 شرقاً والشارع رقم NZ6 بعرض 10م بدون ارتداد وهو يربط بين الشارع رقم NZ4 شمالاً والشارع الهيكلي رقم 33 جنوباً والمار بالقسائم (8-9-10-11-13-62) من القطعة (1791) والقسائم (2-4-10-11-16-18-21-22-23-24-38) من القطعة (1792) والقسائم (40-41) من القطعة (1789) والقسائم (1-2-3-4-5-6) من القطعة (1786) والقسائم (2-3-4-5) من القطعة (1807) والقسائم (5-6-7-8-9-10-11-12-14-34-38) من القطعة (1790).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 32 بعرض 12م بدون ارتداد من تقاطعة مع الشارع 33 حتى الشارع رقم 50 والشارع رقم 32\* بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 50 حتى الشارع رقم 32\*\* والشارع 32\*\* بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 31 حتى الشارع رقم 32 منطقة تنظيم-بيت حانون

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/3 المنعقدة بتاريخ 2014/2/12 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم 32 بعرض 12م بدون ارتداد من تقاطعة مع الشارع 33 حتى الشارع رقم 50 والشارع رقم 32\* بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 50 حتى الشارع رقم 32\*\* والشارع 32\*\* بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 31 حتى الشارع رقم 32 والشارع 32-1-4-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-23-36-52 من القطعة 573 والقسائم 41-42 من القطعة 576.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدتي فلسطين والحياء بتاريخ 2013/5/20.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2120 بعرض 12م بدون ارتداد  
والمحصور بين شارعي رقم 4-57  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 2120 بعرض 12م بدون ارتداد والمحصور بين  
شارعي رقم 4-57 والمار بالقسائم 12-10-9-1-3-5-4 من القطعة 51 .  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/6/3.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6B (شارع الناقة) بعرض 12م+3م ارتداد والواصل بين الشارع الهيكل رقم 27 شرقاً والشارع الهيكل رقم 37 غرباً منطقة تنظيم- عسان الكبيرة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6B (شارع الناقة) بعرض 12م+3م ارتداد والواصل بين الشارع الهيكل رقم 27 شرقاً والشارع الهيكل رقم 37 غرباً والمار بالقسائم 7-8-9-10-11 من القطعة 244 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/4/15.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 14107 والمحصور بين الشارع رقم  
4 (صلاح الدين) والشارع رقم 14096 بعرض 14م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 14107 والمحصور بين الشارع رقم 4 (صلاح  
الدين) والشارع رقم 14096 بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم  
3-4-7-9-11 من القطعة 39 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/2/21.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانينوس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي رقم 606 بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 45 وحتى نهايته المغلقة جنوباً - والشارع التنظيمي رقم 608 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 45 وحتى تقاطعه مع شارع رقم 683 ويعرض 10م بدون ارتداد من تقاطعه مع شارع رقم 683 وحتى تقاطعه مع شارع رقم 65 قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع التنظيمي رقم 606 بعرض 8م بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 45 وحتى نهايته المغلقة جنوباً والشارع التنظيمي رقم 608 بعرض 8م بدون ارتداد من تقاطعه مع الشارع رقم 45 وحتى تقاطعه مع شارع رقم 683 ويعرض 10م بدون ارتداد من تقاطعه مع شارع رقم 683 وحتى تقاطعه مع شارع رقم 65 والمار بالقسائم (107-108-109-111-112-113-114) من القطعة (53).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانينوس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة الحي الإداري للاعتراض  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
التفصيلي لمنطقة الحي الإداري الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية  
خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:-

| رقم القطعة | رقم القسيمة          | المساحة الإجمالية |
|------------|----------------------|-------------------|
| 88         | جزء من القسيمة رقم 2 | 305 دونم          |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على  
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية  
خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين  
من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة معامل بلوك (1) للاعتراض  
 منطقة تنظيم - خانيونس  
 قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
 رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
 التفصيلي لمنطقة معامل بلوك (1) الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في  
 بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:-

| رقم القطعة | رقم القسيمة          | المساحة الإجمالية |
|------------|----------------------|-------------------|
| 2373       | جزء من القسيمة رقم 1 | 117 دونم          |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
 في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
 سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على  
 المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية  
 خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين  
 من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
 أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة خانيونس الحرفية الصناعية  
للاعتراض

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة خانيونس الحرفية الصناعية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسمات التالية:-

| رقم القطعة | رقم القسيمة          | المساحة الإجمالية |
|------------|----------------------|-------------------|
| 88         | جزء من القسيمة رقم 3 | 116.7 دونم        |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة الزيتون الشرقي رقم 6  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم **غزة** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدة الرسالة** بتاريخ 2012/7/9 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. (( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ )).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / جودة عبد اللطيف اسليم**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26.

إيداع ترخيص **مشروع محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة

رقم 639 من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم / جودة عبد اللطيف اسليم**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع محطة غاز منزلي باسم / شركة أبناء**

**أبو عبد الله أبو الحصين**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26.

إيداع ترخيص **موقع مشروع محطة غاز منزلي** على أرض القسائم رقم 42-46 من القطعة رقم 952 من أراضي جباليا المقدمة للجنة **باسم / شركة أبناء أبو عبد الله أبو الحصين**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا وللسيد / أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع تعبئة غاز منزلي فئة ب**

**باسم السادة / عجاج شعبان الرئيس وعفيف شعبان الرئيس**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26.

إيداع ترخيص **مشروع محطة غاز منزلي فئة ب** على أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 671 من أراضي المغرقة المقدمة للجنة **باسم السادة / عجاج شعبان الرئيس وعفيف شعبان الرئيس**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغرقة وللسيد / أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 12 بعرض 12م بدون ارتداد في منطقة المخيم بعرض 12م+3م ارتداد خارج المخيم والشارع رقم 14 بعرض 15م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 25 والشارع رقم 19 قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكلي رقم 12 بعرض 12م بدون ارتداد في منطقة المخيم بعرض 12م+3م ارتداد خارج المخيم والشارع رقم 14 بعرض 15م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 25 والشارع رقم 19 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9 (شارع المصريين) المحصور بين الشارع الهيكلي رقم 1 غرباً وحدود نفوذ البلدية شرقاً بعرض 16م +3م ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9 (شارع المصريين) المحصور بين الشارع الهيكلي رقم 1 غرباً وحدود نفوذ البلدية شرقاً بعرض 16م +3م ارتداد والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة (580) والقسيمة رقم 13 من القطعة رقم 581 والقسائم (1-2-14-15-19) من القطعة رقم (583) والقسائم رقم (23-24-25-30) من القطعة رقم (589) والقسيمة رقم 2 من القطعة رقم 590. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (بيت حانون)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف من مرفق منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية أ على أرض  
القسائم 77-78-83 من القطعة رقم 14 (سبع) أراضي وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/5 المنعقدة بتاريخ 2014/2/26 إيداع مشروع تغيير  
هدف من مرفق منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية أ على أرض القسائم 77-  
83-78 من القطعة رقم 14 (سبع) أراضي وادي السلقا وذلك طبقاً للمخطط  
المودع بمقر لجنة التنظيم وادي السلقا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون  
تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية وادي السلقا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً  
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع ابن سينا (أبو حصيرة)  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/6 المنعقدة بتاريخ 2014/3/19 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع ابن سينا (أبو حصيرة) والمار بالقسائم 32-33-147-  
145-144-152-143-142-59-61-45-77-76-14-13-149-148  
من القطعة 707 والقسائم 99-119-104-55-56-105-110-50-111-  
112-115-116-37 من القطعة 708.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/11/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2655 ( أبو غنيمة ) بعرض 14م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
للشارع رقم 2655 (أبو غنيمة) بعرض 14م + 3م ارتداد .  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (غزة)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / شركة الاندلس**

**عنها / ايمن النيرب**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/6 المنعقدة بتاريخ 2014/3/19.

إيداع ترخيص **موقع مشروع محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 7 /

12 من القطعة رقم 687 من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم / شركة الاندلس**

**عنها / ايمن النيرب**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع محطة غاز فئة أ باسم / جمال موسى عليان**

## أبو صبرة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/6 المنعقدة بتاريخ 2014/3/19.

إيداع ترخيص **موقع مشروع محطة غاز فئة أ** على أرض القسيمة رقم 1 سبع من القطعة رقم 5026 سبع من أراضي دير البلح الاقليمية المقدمة للجنة **باسم /**

**جمال موسى عليان ابو صبرة.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب سكرتارية اللجنة المركزية بمقرها في وزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (12049) بعرض 10م والمحصور بين شارعي  
(10-12)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم (12049) بعرض 10م والمحصور بين شارعي (10-12)  
والمار بالقسائم (5-7-8-9-21-22-23-24) من القطعة رقم (48).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (خانيونس)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 27 بعرض 12م + 3م ارتداد في الجزء  
المحصورين شارعي (24 - 18C)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع المخطط  
التفصيلي لمسار الشارع رقم 27 بعرض 12م + 3م ارتداد في الجزء المحصور  
بين شارعي (24 - 18C) والمار بالقسائم (12-16-19-25) من القطعة  
(245) والقسائم (1-2-3-9-10) من القطعة رقم (246).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 44 بعرض 14م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/6 المنعقدة بتاريخ 2014/3/19 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 44 بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم 81-  
71-72-62-63-10-8-7-6-60-61 من القطعة B/1768.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/4/16.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة  
بإيداع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم 16 (الرشيد) - الزوايدة المحصور بين  
شارعي (3B - 1/16)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لجزء من شارع رقم 16 (الرشيد) - الزوايدة المحصور بين شارعي (3B - 1/16)  
والمار بالقسائم (1-2) من القطعة (2336) والقسيمة (2) من القطعة رقم  
(2334).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (الزوايدة)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي البطن السمين  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/6 المنعقدة بتاريخ 2014/3/19 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البطن السمين للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم **خانيونس** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي فلسطين و الرسالة** بتاريخ 2013/6/24 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 60 (شارع حسان الصوفي) بعرض 16م + 3م  
ارتداد  
الواصل بين شارع رقم 49 شرقاً والشارع رقم 4 غرباً  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم 60 (شارع حسان الصوفي) بعرض 16م + 3م ارتداد الواصل  
بين شارع رقم 49 شرقاً والشارع رقم 4 غرباً والمار بالقسائم (اراضي سبع) من  
القطعة (اراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الشوكة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكل رقم (39) بعرض 18م + 2م ارتداد  
الواصل بين شارع رقم (26) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
للشارع الهيكل رقم (39) بعرض 18م + 2م ارتداد الواصل بين شارع رقم (26)  
شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً والمار بالقسائم (6-5-3-4) من القطعة (2363) و  
القسائم (68-69) من القطعة (2) و القسائم (4-7-6-5-13) من القطعة  
(2364).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (29) والمحصور بين شارعي (4، 10) بعرض  
24م بدون ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (29) والمحصور بين شارعي (4، 10) بعرض 24م بدون  
ارتداد والمار بالقسائم (1-2-3-14-15-21-22-23-26-27) من القطعة  
(56) والقسائم (2-3-11-12-13-17-18-40-43-45-48-62) من  
القطعة (57) والقسائم (9-16-17-18-21) من القطعة (59) والقسائم (1-10-11-18-19-20-23-27-28) من القطعة (60).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4) صلاح الدين بعرض 53م  
بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- القرارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/8 المنعقدة بتاريخ 2014/4/2 التصديق النهائي على المخطط  
التفصيلي للشارع رقم (4) صلاح الدين بعرض 53م بدون ارتداد والمار بالقسائم  
(1-5-6-7-8-9-10-11-12-13-16-17-18-19-20-21-24-67)  
من القطعة (37) والقسائم (4-5-6-7-10-11-12) من القطعة (2354)  
والقسائم (19-20-21-22-23-24-29-30-31) من القطعة (2355).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/2/24.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / إيداع موقع مشروع محطة تعبئة غاز منزلي فئة ج**

**باسم / شركة مصانع العودة - دير البلح**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/8 المنعقدة بتاريخ 2014/4/2.

إيداع **موقع مشروع محطة تعبئة غاز منزلي فئة ج** على أرض القسيمة رقم

18 من القطعة رقم 126 من **أراضي دير البلح** المقدمة للجنة **باسم / شركة**

### **مصانع العودة.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة **(30 يوم)** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **دير البلح** وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام اجزاء من القسائم رقم (26- 23 - 24 - 25 - 20-  
21-22-18-19) من القطعة رقم 666 وكامل القسيمة 40 من القطعة 666 من  
زراعي الى صناعي  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام اجزاء من القسائم رقم (26- 23 - 24 - 25 - 20-21-22-  
18-19) من القطعة رقم 666 وكامل القسيمة 40 من القطعة 666 من زراعي  
الى صناعي - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية  
النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة  
1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثون يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي تبه زارع للاعتراض  
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 إيداع المشروع التنظيمي العمراني تفصيلي  
لحي تبه زارع الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل  
القطع والقسائم التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة                             | المساحة الإجمالية |
|------------|---|-------------------|
| 13         | قسيمة 17 فقط                            | 1463.434 دونم     |
| 14         | جميع القسائم                            |                   |
| 15         | جميع القسائم                            |                   |
| 27         | جميع القسائم ما عدا جزء من قسيمة رقم 1. |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في  
الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء  
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع  
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات  
الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المواصي للاعتراض  
 منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
 رقم 2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
 التفصيلي حي المواصي الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح  
 والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة       | المساحة الإجمالية |
|------------|-------------------|-------------------|
| 2358       | من 1 - 29         | 2686.419 دونم     |
| 2359       | كاملة من ( 1-40 ) |                   |
| 2360       | كاملة من ( 1-80 ) |                   |
| 2376       | كاملة من ( 1-9 )  |                   |
| 2371       | جزء من قسيمة 2    |                   |
| 2361       | جزء من قسيمة 3    |                   |
| 2369       | جزء من قسيمة 1    |                   |
| 2370       | جزء من قسيمة 1    |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
 في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
 سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على

المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

## **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الصناعية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات والذي يشمل القطع والقسامم التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة | المساحة الإجمالية |
|------------|-------------|-------------------|
| 666        | 40          | 145 دونم          |
|            | جزء من 18   |                   |
|            | جزء من 19   |                   |
|            | جزء من 20   |                   |
|            | جزء من 21   |                   |
|            | جزء من 22   |                   |
|            | جزء من 23   |                   |
|            | جزء من 24   |                   |
|            | جزء من 25   |                   |
|            | جزء من 26   |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر

سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (51) شارع السلطان عبد الحميد بعرض  
12م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (51) شارع السلطان عبد الحميد بعرض 12م+3م ارتداد  
والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-  
19-20-23-24-26-27-32-34-35-36) من القطعة (576) والقسائم  
(4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51) من القطعة (577).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت حانون.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (9075) بعرض 14م بدون ارتد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (12180) المحصور بين شارع رقم (9075) بعرض 14م بدون  
ارتداد والمار بالقسائم (14-19-20) من القطعة (65).  
إيداعاً مجدداً للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (12180) المحصور بين شارع رقم 5 وحتى  
شارع رقم 37 بعرض 14م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (12180) المحصور بين شارع رقم 5 وحتى شارع رقم 37  
بعرض 14م والمار بالقسائم (19-36-38-39-40-41-42) من القطعة (45)  
والقسائم (18-19-28-29-30-32) من القطعة (50).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الفخاري  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (8) والشارع رقم 9 بعرض 16م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (8) والشارع رقم 9 بعرض 16م + 3م ارتداد والمار بالقسائم  
(أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الفخاري.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الفخاري)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12065) المحصور بين شارع رقم  
10 وشارع رقم 4 بعرض 14م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (12065) المحصور بين شارع رقم 10 وشارع رقم  
4 بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم (25-26-35-36-40) من القطعة  
(45).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين و الرسالة بتاريخ 2013/3/18.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 47\* - 36\* شارع الوحدة بعرض  
16م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم- بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/9 المنعقدة بتاريخ 2014/4/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 47\* - 36\* شارع الوحدة بعرض 16م + 3م  
ارتداد والمار بالقسائم (7-8-20-21-22) من القطعة (213) والقسائم (4-5-  
6-7-22-23-24) من القطعة (246).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/1/19.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 5 في الجزئية المحصورة بين الشارع رقم 16  
والشارع رقم 20  
بعرض 24م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم 5 في الجزئية المحصورة بين الشارع رقم 16 والشارع رقم 20  
بعرض 24م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (13-15) من القطعة (89) والقسائم  
(1-7-8-9-11) من القطعة (94).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم النصيرات  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (4) بعرض 20م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم (14) بعرض 20م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (2-8-9-10-  
14-15) من القطعة (2331) و القسائم (5-6) من القطعة (2319) والقسائم  
4-8-14) من القطعة (2318) و القسائم (50-51-52) من القطعة (2320) و  
القسائم (2-7-24) من القطعة (2317) و القسائم (6-7-16-17-20-23)  
من القطعة (2316) و القسائم (2-4-5-9-16-22-30) من القطعة (2315)  
والقسيمة رقم (12) من القطعة 2321.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (النصيرات)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم 26 من القطعة رقم 1742 باسم/ سعيد حبوب وإبراهيم المسحال في المقسم (B) منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم 26 من القطعة رقم 1742 باسم/ سعيد حبوب وإبراهيم المسحال في المقسم (B) بموقع (حي الفردوس - بيت لاهيا) لمساحة 7 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها رقم 829 المؤرخ 2013/12/4.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1023 (شملخ)  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1023 (شملخ) والمار بالقسائم (8-10-11-12-  
17-20-28-29-53-75-76-85-79) من القطعة (679).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/16.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع غبن ومعروف بعرض 8م  
منطقة تنظيم- بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع غبن ومعروف بعرض 8م والمار بالقسائم (21-1-15-  
14-13-10-9-8-7-6-5-4-37-35-32-31-29-28-27-26-23-  
22) من القطعة (1753) والقسائم (55-11-17-12-4-13-14-15) من  
القطعة (1752).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/12/7.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام القسائم (24-25-26) من القطعة رقم (1769) من  
زراعي ومحور تجاري إلى مدرسة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام القسائم (24-25-26) من القطعة رقم (1769) من زراعي ومحور  
تجاري إلى مدرسة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية  
بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28)  
لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثون يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام المقسم رقم 2 من مرافق عامة إلى سكني في القسيمة  
رقم 20 قطعة رقم 129 إيداعاً مجدداً  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام المقسم رقم 2 من مرافق عامة إلى سكني في القسيمة رقم 20 قطعة  
رقم 129 إيداعاً مجدداً - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية  
بلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة عشر يوماً  
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام المقسم رقم 24 من مرافق عامة إلى سكني في القسيمة  
رقم 19 قطعة رقم 134  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام المقسم رقم 24 من مرافق عامة إلى سكني في القسيمة رقم 19 قطعة رقم 134- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/3 من شارع رقم 2 حتى وادي السلقا  
بعرض 12م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 1/3 من شارع رقم 2 حتى وادي السلقا بعرض 12م + 3م  
ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
وادي السلقا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 25 حتى شارع رقم 38  
بعرض 10م + 3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع الواصل بين شارع رقم 25 حتى شارع رقم 38 بعرض 10م + 3م  
ارتداد والمار بالقسائم (55-54-53-52-51-50-49) من القطعة (142).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
دير البلح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (دير البلح)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1/2 الواصل بين الشارع رقم 2  
والشارع رقم 25 بعرض 12م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم - وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1/2 الواصل بين الشارع رقم 2 والشارع رقم 25  
بعرض 12م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/11/6.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع سكة الحديد بعرض 30م  
منطقة تنظيم- المغرقة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع سكة الحديد بعرض 30م والمار بالقسائم (1-2-3-4-  
5-6-7-16-17-18-19-9-10-14) من القطعة (670) والقسائم (1-5-  
6-7-8-11-12-13) من القطعة (668).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/3.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 (ياسر عرفات) بعرض  
40م

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 (ياسر عرفات) بعرض 40م والمار  
بالقسائم (23-21-22-18-17-16-8-6-24-25) من القطعة (92) والقسيمة  
رقم (5) من القطعة رقم (91) والقسائم (3-5-6) من القطعة (93) والقسائم  
(23-25-26) من القطعة (94) والقسائم (2-11-13) من القطعة (95)  
والقسائم (54-58) من القطعة (96).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 24 (شارع الرباط - ميراج)  
بعرض 34م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 24 (شارع الرباط - ميراج) بعرض 34م  
بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-2) من القطعة (32) والقسيمة رقم (5) من القطعة  
رقم (30) والقسيمة رقم (11) من القطعة (22) والقسائم (4-5-12-13) من  
القطعة (33).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/5/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 المحصور بين شارعي (9-  
13) بعرض 18م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 المحصور بين شارعي (9-13) بعرض 18م  
+ 3م ارتداد والمار بالقسائم (20-21-23-24-25-26-27-28-29-33)  
من القطعة (241) والقسائم (2-3-4-6-9-20-34) من القطعة (242).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/6.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع السدرة رقم 27 في الجزء المحصور بين  
شارعي (18C - 8A) بعرض 16م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/10 المنعقدة بتاريخ 2014/4/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع السدرة رقم 27 في الجزء المحصور بين شارعي ( 8A -  
18C) بعرض 16م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (37-38-40-41-43-44)  
من القطعة (243) والقسائم (17-18-23-24-25-32) من القطعة (244).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/29.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن المقدم من / شاكرو وصفي شهوان بوكالته عن/  
هالة الحولي  
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن المقدم من / شاكرو وصفي شهوان بوكالته عن/ هالة الحولي على أرض القسيمة رقم 44 من القطعة رقم 142 بموقع (ام البيبان وفيلفيل) بمساحة 4.955 دونم إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً .

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 697/10 المؤرخ بتاريخ 2008/11/10.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم السيد / سعد أبو كميل**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 .

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 60 من القطعة**

**رقم 667 - أراضي المغراقة** المقدمة للجنة **باسم السيد / سعد أبو كميل**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغراقة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة غاز منزلي فئة ج باسم السيد / سعد**

**أبو كميل**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 .

**إيداع ترخيص محطة غاز منزلي فئة ج على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة**

**رقم 669 - أراضي المغراقة** المقدمة للجنة **باسم السيد / سعد أبو كميل**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغراقة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم 13 من  
القسيمة رقم 16 من القطعة 2320 ضمن مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ منال  
أبو ستة من مرفق عام إلى سكني  
منطقة تنظيم - النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 التصديق النهائي على مشروع تغيير  
هدف استخدام ارض المقسم رقم 13 من القسيمة رقم 16 من القطعة 2320 ضمن  
مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ منال أبو ستة من مرفق عام إلى سكني.  
للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة  
الرسالة بتاريخ 2013/4/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً  
من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام المنطقة الصناعية الواقعة في القسائم 6-7-22 من  
القطعة 2347 من صناعية إلى زراعية  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام المنطقة الصناعية الواقعة في القسائم 6-7-22 من القطعة 2347  
من صناعية إلى زراعية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية  
بلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 44 (أبو حلوب) إيداعاً مجدداً بعرض 14م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (14-3E) قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم 44 (أبو حلوب) إيداعاً مجدداً بعرض 14م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (14-3E) والمار بالقسائم (81-71-72-62-63-10-8-7-6-60-61) من القطعة (1768) إيداعاً مجدداً. للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 (شارع الريان) بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 2 صوفا شمالاً وشارع رقم 1 (درب المصرى) جنوباً  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 (شارع الريان) بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارع رقم 2 صوفا شمالاً وشارع رقم 1 (درب المصرى) جنوباً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الشوكة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خزاعة  
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين  
الشارع رقم 2\*\* والقسائم 20-39 من القطعة رقم 117  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 7 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين الشارع رقم 2\*\*  
والقسائم 20-39 من القطعة رقم 117 والمار بالقسائم (20-21-22-25-42-  
46-49) من القطعة (117).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خزاعة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خزاعة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الكيلاني وأبو جراد  
منطقة تنظيم- بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع الكيلاني وأبو جراد والمار بالقسائم (7-24-25-26-  
6-3-20-4-5-27-29-30-31-36-37-38-49-50-69) من القطعة  
(1763).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/9.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 22 بعرض 16م+3م ارتداد  
والمحصور بين شارعي (12-4)  
منطقة تنظيم - اقليمية خزاعة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 22 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي  
(12-4) والمار بالقسائم (18-19-20-21-22-23-24-25-26) من القطعة  
(123).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/12/30.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1\*\* بعرض 12م+3م ارتداد  
والمحصور بين الشارع رقم (3-18)  
منطقة تنظيم- خزاعة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1\*\* بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين  
الشارع رقم (3-18) والمار بالقسائم (46-47-49-50-15-52-53) من  
القطعة (117).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/12/30.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 7C بعرض 8م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/11 المنعقدة بتاريخ 2014/5/14 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع رقم 7C بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم (34-  
37) من القطعة (256).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/11.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 1 (خليل الوزير)  
منطقة تنظيم- بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع رقم 1 (خليل الوزير) والمار بالقسائم (10-13) من  
القطعة (581) والقسيمة رقم 31 من القطعة رقم 570.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2014/1/28.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على الغاء خط تنظيم المخطط التفصيلي للشارع رقم 2226  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 التصديق النهائي على  
الغاء خط تنظيم المخطط التفصيلي للشارع رقم 2226 والمار بالقسيمة (43) من  
القطعة (689).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 37 ضمن الحي الاداري  
منطقة تنظيم- رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 37 ضمن الحي الاداري والمار بالقسائم (9-10)  
من القطعة (7).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/5.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 634 المحصور  
بين شارعي (4-69)  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع رقم 634 المحصور بين شارعي (4-69) والمار  
بالقسائم (11-12-14-35-38-39-41-13) من القطعة (53).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/1/30.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المصدر  
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 2 المحصور بين الشارع الهيكلي رقم 3A  
والشارع الهيكلي رقم 7  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 2 المحصور بين الشارع الهيكلي رقم 3A والشارع الهيكلي رقم  
7 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
المصدر.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (المصدر)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 68 المحصور بين شارع رقم 47  
وشارع رقم 39  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 68 المحصور بين شارع رقم 47 وشارع رقم 39 والمار بالقسائم  
(9-18-21-22-24-28-30-32-33) من القطعة (49).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (خانيونس)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7085 الواصل بين شارع رقم 8  
والشارع رقم 44  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار للشارع رقم 7085 الواصل بين شارع رقم 8 والشارع رقم 44 والمار بالقسائم  
(23-24-25-53) من القطعة (57).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 20\* الواصل بين شارعي  
رقم (18C) - (22B)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع المخطط  
التفصيلي لمسار للشارع رقم 20\* الواصل بين شارعي رقم (18C) - (22B)  
والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-11-20-21-24-25-28-36-42-45-46)  
من القطعة (256).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 617 من القطعة 727 من مرفق عام  
إلى سكني  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 617 من القطعة 727 من مرفق عام إلى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع محطة غاز منزلي فئة ج باسم السيد / نايف**

## أرميلات

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28.

إيداع موقع مشروع **محطة غاز منزلي فئة ج على أرض القسيمة رقم 1 من**

**القطعة رقم 2 - أراضي الشوكة** المقدمة للجنة **باسم السيد / نايف أرميلات**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الشوكة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع مزرعة دواجن باسم السيد / نبيل أبو عرجة  
وبسام أبو شوقة**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28.

**إيداع موقع مشروع مزرعة دواجن على أرض القسيمة رقم 7 من القطعة رقم  
2309 - أراضي الزهراء المقدمة للجنة باسم السيد / نبيل أبو عرجة وبسام  
أبو شوقة.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع موقع مشروع مصنع اسفالت باسم السيد / سهيل هاشم**

### **عبد الله السقا**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28.

**إيداع موقع مشروع مصنع اسفالت على أرض القسيمة رقم 29 من القطعة**

**رقم 637 - أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / سهيل هاشم عبد الله**

### **السقا.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن/ بإيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج باسم السيد/ نائل خالد حرز**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28.

**إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 4 من القطعة**

**رقم 673 - أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / نائل خالد حرز.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ ورثة عون سعدى الشوا  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 8 من القطعة رقم 833 بموقع (منطقة تنظيم غزة) لمساحة 61.344 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة بكتابها رقم 1939 المؤرخ 2014/3/1.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن (حي النهضة)  
منطقة تنظيم - الشوكة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 99 (سبع) من القطعة رقم 1 (سبع) بموقع (بلدية الشوكة) لمساحة 15.965 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها رقم 2091 المؤرخ 2013/10/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
**بشأن / بإيداع مشروع معمل لتعبئة المشروبات (العصير)**  
**باسم السيد / أحمد أبو جلال**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/12 المنعقدة بتاريخ 2014/5/28 .

إيداع مشروع معمل لتعبئة المشروبات (العصير) على أرض القسيمة رقم  
**1 من القطعة رقم 37 - أراضي القرارة المقدمة للجنة باسم السيد / أحمد أبو جلال.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية القرارة وللسيد / أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي المنارة

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 إعادة إيداع للمخطط التفصيلي لحي المنارة للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خانيونس والمبينة تفصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/4/4 إيداعاً لمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم السيد / عدنان إصليم**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11.

إيداع موقع مشروع **محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 13 من القطعة**

**رقم 69 - أراضي خانيونس** المقدمة للجنة **باسم السيد / عدنان إصليم**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة **(30 يوم)** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **خانيونس** وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 14 بعرض 15م + 3م  
إرتداد والشارع الهيكلي رقم 12 بدون إرتداد  
منطقة تنظيم - المغازي  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 14 بعرض 15م + 3م إرتداد والشارع  
الهيكل رقم 12 بدون إرتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي  
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/19.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم السيد / محسن**

**سليمان حسين سلمي**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11.

**إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 17A من القطعة**

**رقم 640 - أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / محسن سليمان حسين**

**سلمي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / إيداع مشروع ترخيص محطة تعبئة غاز منزلي فئة ج باسم / حاتم**

### **حكمت أبو جبة**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11.

**إيداع ترخيص محطة تعبئة غاز منزلي فئة ج باسم / حاتم حكمت أبو جبة**

**على أرض القسيمة رقم 37 من القطعة رقم 741 - أراضي غزة المقدمة للجنة**

**باسم السيد / حاتم حكمت أبو جبة.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم 9/4A بعرض 6م  
منطقة تنظيم - الزوايدة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم 9/4A بعرض 6م والمار بالقسيمة (25) من  
القطعة (2342).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3E (شارع حمودة) بعرض 16م  
بدون إرتداد  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 3E (شارع حمودة) بعرض 16م بدون إرتداد والمار  
بالقسائم (21-37-70-71-72-73-81) من القطعة (1768).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/12/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع سلامة وغبن بعرض (8م، 10م) بدون  
إرتداد

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع سلامة وغبن بعرض (8م، 10م) بدون إرتداد والمار  
بالقسائم (22-18-24-25-17) من القطعة (1749).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقاسم رقم 13-14-15-16 وجزء من القسائم  
106-107 من القطعة رقم 978 ضمن مشروع عامر من سكني ب إلى مرفق  
تعليمي (مدرسة خاصة)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض المقاسم رقم 13-14-15-16 وجزء من القسائم 106-107  
من القطعة رقم 978 ضمن مشروع عامر من سكني ب إلى مرفق تعليمي مدرسة  
خاصة)- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية جباليا  
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936  
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقاسم (137-136-196-231-357) من  
القطعة رقم 726 من منطقة خضراء لتكون كتالي:- المقاسم B-E كمنطقة خضراء  
لصالح بلدية غزة، C مسجد، D مرافق عامة.  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض المقاسم (137-136-196-231-357) من القطعة رقم  
726 من منطقة خضراء لتكون كتالي:- المقاسم B-E كمنطقة خضراء لصالح  
بلدية غزة، C مسجد، D مرافق عامة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة  
التنظيم المحلية لبلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 29 بعرض 12م بدون إرتداد  
في الجزء المحصور بين شارعي (1-22)  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 29 بعرض 12م بدون إرتداد في الجزء المحصور  
بين شارعي (1-22) والمار بالقسائم (2-12-14) من القطعة (3).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/25.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / إيداع موقع محطة وقود فئة ج باسم / صلاح أبو زهري**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/13 المنعقدة بتاريخ 2014/6/11 .

**إيداع موقع محطة وقود فئة ج باسم / صلاح أبو زهري على أرض القسيمة رقم**

**2 من القطعة رقم 13 - أراضي رفح المقدمة للجنة باسم السيد / صلاح أبو**

**زهري .**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4W) بعرض 12م بدون ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم (4W) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم (45-47-  
49-50-51-52-53-54) من القطعة (1740) والقسيمة رقم (2) من القطعة  
رقم (1739).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (683) بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (626-606) وبعرض 6م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (606-42) والشارع رقم (685) بعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (606-42) في حي معن  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (683) بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (626-606) وبعرض 6م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (606-42) والشارع رقم (685) بعرض 8م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (606-42) في حي معن والمار بالقسائم (103-114-113-111) من القطعة (53).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (640) المحصور بين شارعي رقم (118-  
36) بعرض 10م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم (640) المحصور بين شارعي رقم (118-36) بعرض  
10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (28-29-30-21-5-6-7-9-10-15-16-  
20) من القطعة (68).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (12015) بعرض 14م الواصل بين شارع  
رقم (4) وشارع رقم (12)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم (12015) بعرض 14م الواصل بين شارع رقم (4) وشارع رقم  
(12) والمار بالقسائم (32-33-34-36-37-75) من القطعة (44) والقسائم  
(3-5-7-8-9-10-12-13) من القطعة رقم (45).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 14074 بعرض 8م المحصور  
بين شارعي (14239-14255)  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/14 المنعقدة بتاريخ 2014/6/25 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 14074 بعرض 8م المحصور بين شارعي  
(14239-14255) والمار بالقسيمة (11) من القطعة (42).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين بتاريخ 2013/12/19 وجريدة الرسالة بتاريخ  
2013/12/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 شارع جنين بعرض 16م+3م  
ارتداد

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/14 المنعقدة بتاريخ 2014/6/25 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 شارع جنين بعرض 16م+3م ارتداد والمار  
بالقسائم (2-4-10-17-19-20-22-23-24-26) من القطعة (2334) و  
القسائم (20-35-36) من القطعة (2333) والقسائم (1-2-7) من القطعة  
(2335).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/1/19.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 30 بعرض 12م + 3م  
إرتداد  
منطقة تنظيم - المغازي  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/14 المنعقدة بتاريخ 2014/6/25 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 30 بعرض 12م + 3م إرتداد والمار  
بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2012/12/4.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8244 شارع إرحيم  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/14 المنعقدة بتاريخ 2014/6/25 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 8244 شارع إرحيم والمار بالقسيمة (7) من القطعة  
(643) والقسيمة رقم (27) من القطعة رقم (644) والقسيمة رقم (15) من القطعة  
رقم (645) والقسيمة رقم (7) من القطعة رقم (674).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/6.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج باسم السيد / حاتم حكمت**

## أوجبة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/14 المنعقدة بتاريخ 2014/6/25.

**إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 49 من القطعة**

**رقم 698 - أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / حاتم حكمت أوجبة.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ أمين سر اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم Z50 بعرض 12م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم Z50 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (8-7-22-21)  
من القطعة (962).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 عثمان بن عفان بعرض 18م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 10 عثمان بن عفان بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسائم  
(30-12-39-22-17-5-4-3-35-16-33) من القطعة (2333).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 50 شارع السكة بعرض 30م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 50 شارع السكة بعرض 30م والمار بالقسائم (15-17-18-21-22-23-29-30-39-40-33-48-47-46-45-43-42-41) من القطعة (576) والقسائم (9-8-13-17-26-62-64-58-59-60-53-54-55-19-23-7-11) من القطعة (577) والقسائم (6-7-8-11-12-13-21) من القطعة (1122).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من منتجع طبي خاص  
إلى زراعي (أ)  
منطقة تنظيم - وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2014/15) المنعقدة بتاريخ 2014/9/24 التصديق النهائي على مشروع  
تغيير هدف استخدام أرض من منتجع طبي خاص إلى زراعي (أ).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/27 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 44 (أبو حلوب)  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/15 المنعقدة بتاريخ 2014/9/24 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 44 (أبو حلوب) بعرض 14م بدون ارتداد والمار  
بالقوائم (81-71-72-62-63-10-8-7-6-60-61) من القطعة (1768).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة الحياة بتاريخ 2014/6/3م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8755 الواصل بين شرعي (53-  
(821

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/15 المنعقدة بتاريخ 2014/9/24 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 8755 الواصل بين شرعي (53-821) بعرض  
12م-8م والمار بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (750) والقسائم (1-3-4-5)  
من القطعة رقم (909) والقسائم (من 1 حتى 15) والقسيمة رقم (45) من القطعة  
رقم (910).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/10م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 95 بعرض 12م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- رفح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/15 المنعقدة بتاريخ 2014/9/24 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 95 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقوائم (14-  
15-18) من القطعة (3).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/5/1م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / إيداع موقع مشروع ترخيص مصنع بلاط انترلوك باسم السيد /**

**ياسر أحمد الخبسي**

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/15 المنعقدة بتاريخ 2014/9/24.

**إيداع موقع مشروع ترخيص مصنع بلاط انترلوك على أرض القسيمة رقم 22**

**من القطعة 741-أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / ياسر أحمد**

**الخبسي.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي السطر - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 2014/10/15 التصديق النهائي على المشروع  
التنظيمي العمراني التفصيلي لحي السطر بخانيونس.  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/9/2 مع وضعه موضع التنفيذ بعد  
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمخالفات غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8016 بعرض 10م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
الشارع رقم 8016 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (3-4-6-7-15) من  
القطعة رقم (643).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 16م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
الشارع رقم 12 بعرض 16م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي (31-2) والمار  
بالقسائم (27-28) من القطعة رقم (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي السلام

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 2014/10/15 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي السلام الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة | المساحة الإجمالية |
|------------|-------------|-------------------|
| 754        | عده قسائم   | 1094490 دونم      |
| 915        | عده قسائم   |                   |
| 752        | عده قسائم   |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي المواصي  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 2014/10/15 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم **خانيونس** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي فلسطين والرسالة** بتاريخ 2013/5/2 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **خانيونس** خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4/1

منطقة تنظيم - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 2014/10/15 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4/1 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/3/4م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 2014/10/15 الموافقة المبدئية على تغيير اسم صاحب محطة وقود على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة رقم 2305 أراضي الزهراء من اسم/ عبد الرحمن فياض أبو مدين إلى شركة/ مدين بتروليوم للبترو (د.م.م) وذلك وفقاً لشهادة تأسيس الشركة الصادرة من وزارة الاقتصاد الوطني.

وعليه وفقاً للقانون فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن الأخرى أو المؤسسات الاطلاع والاعتراض على القرار المبدئي بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مع العلم أنه وبعد إنقضاء الفترة المذكورة سوف تباشر اللجنة المركزية بالاجراءات اللازمة لذلك ولن يلتفت لرأي اعتراض بعد انتهاء المدة.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق عام إلى سكني في القسيمة رقم 31  
من القطعة رقم 130- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق عام إلى سكني في القسيمة رقم 31 من القطعة رقم 130 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئّة ج باسم / سعدي محمد**

## شحيبر وآخرين

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5.

إيداع ترخيص **محطة غاز فئّة ج** على أرض القسيمة رقم (54) من القطعة رقم (638) من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم السيد / سعدي محمد شحيبر**

## وأخرين.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة أ باسم / شركة مصانع**

## العودة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5.

إيداع ترخيص **محطة غاز فئة أ** على أرض القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (126) من أراضي دير البلح المقدمة للجنة **باسم السيد / شركة مصانع**

## العودة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم / حسنى مروان**

## المدهون

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (28) من القطعة رقم (2337) من أراضي دير البلح المقدمة للجنة باسم السيد / حسنى مروان

## المدهون

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسيمة (16) من القطعة  
رقم 129  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بعرض 10م بدون ارتداد المار بالقسيمة  
(16) من القطعة رقم 129.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2012/12/25م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم (15-16) من القطعة  
رقم 129  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/17 المنعقدة بتاريخ 2014/11/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم (15-16) من القطعة رقم 129.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2012/5/25م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 19 بعرض 16م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 19 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (7-11-12-13-  
14-15-16-17-18-32-34-21-22-23-24-25-26-27-29) من  
القطعة رقم (659).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 21 بعرض 12م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 21 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (7-23) من القطعة  
رقم (659).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ خالد عبد الله الحلو وإخوانه  
منطقة تنظيم - النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (جزء من 12) من القطعة رقم (2347) بموقع (النصيرات) لمساحة 7139م<sup>2</sup>. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم 2014/043/007 المؤرخ 2014/9/14. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي المواصي - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي المواصي رفح. السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/6/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة تبه زارع - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 التصديق النهائي على المشروع  
التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة تبه زارع.  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/6/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي الزنة - بني سهيلا  
منطقة تنظيم - بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم بني سهيلا والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي فلسطين والرسالة** بتاريخ 2014/1/6 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2190 (عمر بن عبد العزيز) بعرض 26م  
 منطقة تنظيم غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18  
 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
 2190 (عمر بن عبد العزيز) بعرض 26م والمار بالقسائم (127-128-130-  
 131-134-135-137-157-139-140-35) من القطعة رقم (708) والقسائم  
 رقم (7-78-81-112-113-116-108-109-16-106-107-118-  
 117-12-10-9-123-122) من القطعة رقم (709) والقسائم رقم (110-6-  
 11-17-20-28-39-44-49-57-60-68-79-84-89-92-100-99-  
 93-88-85-77-67-61-56-53-48-37-27-21-16-13-5) من  
 القطعة رقم (835).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 36-36A بعرض 20م  
منطقة تنظيم الزهراء  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 36-36A بعرض 20م والمار بالقسائم (6-7-10-22-23-24-25-26-27-31) من القطعة رقم (2305) والقسائم رقم (7-8-9-12-13) من القطعة رقم (2308) والقسائم رقم (5-7-8-14-15-16-17-18-19-20-42-43) من القطعة رقم (2309) والقسائم رقم (5-6-8) من القطعة رقم (2312) والقسائم رقم (مدينة الأحرار- باقي قسيمة 1) من القطعة رقم (2313).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1A بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم عيسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1A بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (7-8-9) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم (1-2-11) من القطعة رقم (250).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 18م

منطقة تنظيم رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 بعرض 18م والمار بالقسائم (5-6-8-9-10-11-12) من القطعة رقم (19) والقسيمة رقم (26) من القطعة رقم (23) والقسائم رقم (1-7-11) من القطعة رقم (21) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2374) والقسائم رقم (3-4) من القطعة رقم (2365).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم عيسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18  
المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1  
بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (20-21-22-24) من القطعة رقم  
(248) والقسائم رقم (12-14-15) من القطعة رقم (250).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عيسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4452 بعرض 8م  
منطقة تنظيم غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18  
المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
4452 بعرض 8م والمار بالقسيمة (13) من القطعة رقم (686).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئّة ج باسم / رامز سعدي محمد**

**شحيبر واخوانه صائب وضياء وهايل ومحمد ومعتز**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/18 المنعقدة بتاريخ 2014/11/19.

إيداع ترخيص **محطة غاز فئّة ج** على أرض القسيمة رقم (54) من القطعة رقم (638) من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم السيد / رامز سعدي محمد شحيبر**

**واخوانه صائب وضياء وهايل ومحمد ومعتز.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة **(30 يوم)** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 117 بعرض 10م+12م  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/18  
المنعقدة بتاريخ 2014/11/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
117 بعرض 10م+12م والمار بالقسائم (4-3-2) من القطعة رقم 6.  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الكتبية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة   | المساحة الإجمالية |
|------------|---|-------------------|
| 40         | 10-11-12-13-14-15-16 + جزء من 9.  |                   |
| 43         | 1-2-3-4-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-23-24-26-27 + أجزاء من 5 - 22.                                    |                   |
| 44         | 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-21-22-23-24-26-27-29-31-33-34 + أجزاء من القوائم التالية 3-29-74.     | 1206 دونم         |
| 46         | 1-2-3-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33 + أجزاء من القوائم التالية 4-5-6-7. |                   |
| 47         | 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14  |                   |

|  |                                      |  |
|--|--------------------------------------|--|
|  | -26-25-24-23-22-21-20-19-18-17-16-15 |  |
|  | -56-55-54-53-35-33-32-31-30-29-28-27 |  |
|  | -68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58-57 |  |
|  | .70-39-38-37                         |  |
|  | + أجزاء من القوائم التالية           |  |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهم أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات صناعية باسم/ ورثة يونس المصدر  
منطقة تنظيم - المصدر

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 20 سبع من القطعة رقم 20 سبع بموقع (المصدر) لمساحة 81.650م<sup>2</sup>. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المصدر بكتابها رقم 2676/ ل م و/ 15 المؤرخ 2014/3/24م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ ورثة حسن الافرنجي  
منطقة تنظيم - وادي غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 29 من القطعة رقم 651 بموقع (وادي غزة) لمساحة 27.580م<sup>2</sup>.  
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم 3887/ل م و/ 15 المؤرخ 2014/4/30م.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ حسني أبو سنينة  
منطقة تنظيم - الشوكة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 45 سبع من القطعة رقم 1 سبع بموقع (الشوكة) لمساحة 2722م<sup>2</sup>. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها رقم 1199/ ل م و/ 15 المؤرخ 2014/2/9م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

❖ تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 45 سبع من القطعة رقم 1 سبع باسم/ حسني موسى أبو سنيمة - ضمن أراضي الشوكة للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

1. نسبة البناء في مقاسم المشروع السكنية 60%.
2. الارتداد للمقاسم خط البناء أمامي (3 م) جانبي (2 م) خلفي (2 م).
3. يسمح ببناء طابق أرضي + خمسة أدوار علوية + روف حسب النظام.
4. يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وتمديد شبكة المياه بالموصفات التي تحددها البلدية وشركة الكهرباء.
5. على اللجنة المحلية بقرار منها تحديد قيمة المساهمة التطويرية التي يجب على طالب الترخيص سدادها لصندوق البلدية (الخاص بالتطوير) بحيث يتم تحديدها وفقاً لتقديرات اللجنة للتكاليف التقديرية الإجمالية اللازمة لتطوير المنطقة وتزويدها بالخدمات بصورة منتظمة.
6. على اللجنة المحلية الالتزام بنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) عند النظر في طلبات رخص البناء.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3259 (شارع السموني)

منطقة تنظيم غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3259 (شارع السموني) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم (3-17-19-26-31-32-30-29-28-27-20-21-22-23-24) من القطعة رقم 645. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11

منطقة تنظيم القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم (7-8-9-10-11) من القطعة رقم 2355.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (93-28-1139-11282-11290-  
11356-11354-11352) (المكامل)

منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19  
المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم  
(93-28-1139-11282-11290-11356-11354-11352)  
(المكامل) والمار بالقسائم (18-19-20) من القطعة رقم 77 والقسيمة (أراضي  
سبع) من القطعة رقم (9 أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي الشوارع جزء في القطع (133-134)  
منطقة تنظيم دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19  
المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي الشوارع جزء في القطع  
(134-133) والمار بالقوائم (7-12-13) من القطعة رقم 133 والقوائم (18-  
19-22) من القطعة رقم (134).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 51 (وادي الزنة)

منطقة تنظيم القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 51 (وادي الزنة) بعرض 16م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 41 والشارع رقم 6

منطقة تنظيم القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 41 بعرض 12م بدون ارتداد والشارع رقم 6 بعرض 14م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 28B

منطقة تنظيم القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 28B بعرض 12م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 123

منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 123 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (23-24-25-26) من القطعة رقم (79) والقسيمة (5) من القطعة رقم (81).

للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 152

منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 152 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (8-9-12-13-14-34-35) من القطعة رقم (79) والقسيمة (1) من القطعة رقم (82) والقسائم (1-3) من القطعة رقم (80).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14255

منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14255 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (5-6-30-31-34) من القطعة رقم (41) والقسائم (1-6-7-8-9-10-11) من القطعة رقم (42).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مخطط تفصيلي إلغاء جزء من خط تنظيم شارع رقم 1264  
منطقة تنظيم غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19  
المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي إلغاء جزء من خط  
تنظيم شارع رقم 1264 والمار بالقسائم (81-8-34) من القطعة رقم (688).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي الشوارع في القطعة رقم 38 (حي السطر)  
منطقة تنظيم خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19  
المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي الشوارع في القطعة رقم  
38 (حي السطر) والمار بالقسائم (13-14-15-16-17-18-19-20-21-  
22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-  
38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-  
55) من القطعة رقم (38).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 14099 المحصور بين شرعي  
(12-14132)

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 14099 المحصور بين شرعي (12-14132)  
بعرض 12م وارتداد 3م والمار بالقسائم (24-26-27-30) من القطعة رقم 38  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/12/19م وجريدة الرسالة بتاريخ  
2013/12/23م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 المحصور بين شارعي (12-54)  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 المحصور بين شارعي (12-54) بعرض 30م  
بدون ارتداد والمار بالقسيمة (3) من القطعة رقم (85-86).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/5م وجريدة الرسالة بتاريخ 2013/10/7م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام القسائم (137-136-196-231-357) من القطعة رقم (726) من ميدان ومنطقة خضراء إلى منطقة خضراء في المقاسم (E-B) ومنطقة مرافق عامة في المقسم (D) ومسجد في المقسم (C).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2014/9/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي السلام الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

| رقم القطعة  | رقم القسيمة                       | المساحة الإجمالية   |
|-------------|-----------------------------------|---------------------|
| 82-81-80-33 | كامل القوائم                      | 4765 م <sup>2</sup> |
| 85          | كامل القوائم ما عدا القسيمة رقم 1 |                     |
| 32          | أجزاء من القوائم رقم 1-2          |                     |
| 22          | 11-12-13 وجزء من القسيمة 6        |                     |
| 9 أراضي سبع | جزء من القطعة أراضي سبع           |                     |
| 30          | جزء من القسيمة رقم 5              |                     |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين

من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

## **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع إفراز القسيمة رقم 24 من القطعة 144 باسم/ فؤاد مصلح  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم 24 من القطعة 144 باسم / فؤاد مصلح بموقع (دير البلح) بمساحة 13.911 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم هـ ت/10/06 المؤرخ 2014/10/18.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 46

منطقة تنظيم وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 46 بعرض 12م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (29-44) من القطعة رقم 651. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي الى صناعي ضمن اراضي السبع  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2014/19 المنعقدة بتاريخ 2014/12/3 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض من زراعي الى صناعي ضمن اراضي السبع - وذلك طبقاً  
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المصدر تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع تغيير هدف استخدام من منطقة سكنية إلى زراعية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أراضي سبع من منطقة سكنية الى زراعية في المنطقة الواقعة بين شارع رقم 21 غرباً وشارع رقم 2 شرقاً وشارع رقم 12 شمالاً وشارع رقم 18 جنوباً - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم وادي السلقا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية وادي السلقا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للشوارع في القطع رقم (2337-  
(144

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم **دير البلح** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدة فلسطين** بتاريخ 24/9/2013 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

**بشأن / بإيداع مشروع محطة غاز فئّة ج باسم / وسيم سميح أبو جبة**

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2014/20 المنعقدة بتاريخ 2014/12/24.

إيداع ترخيص **محطة غاز فئّة ج** على أرض القسائم رقم 74 سبع من القطعة رقم 1 سبع من أراضي وادي السلقا المقدمة للجنة **باسم السيد / وسيم سميح أبو جبة**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي السلقا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

**(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة ))**

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ علي جبر المصدر وشركاه  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2014/20 المنعقدة بتاريخ 2014/12/24 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 25-39 من القطعة رقم 2337 بموقع (دير البلح) لمساحة 15.425 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم هـ . ت / 07 / 10 المؤرخ في 2014/10/18م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة (أبو قويعة) بلوك 127 وجزء من بلوك 126 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

| رقم القطعة | رقم القسيمة              | المساحة الإجمالية |
|------------|--------------------------|-------------------|
| 127        | كامل القسائم             | 1490 دونم         |
| 126        | (1-3-4-5) من (22 إلى 52) |                   |

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (29C) بعرض 14م  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2014/20 المنعقدة بتاريخ 2014/12/24 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (29C) بعرض 14م والمار بالقسائم (31-32-  
33-28-11-10-9) من القطعة رقم 968 والقسائم (46-47-48-51-27-  
28-31-33-34-40-49-44) من القطعة رقم 967 والقسائم (1-2-3-32-  
33-35-36) من القطعة رقم 966 والقسائم (47-46-43-26-22-21-24-  
17-15-5) من القطعة رقم 971 والقسائم (1-21-22-26-27-38-39-40-  
41-55-57-58) من القطعة رقم 972 والقسائم (51-52) من القطعة رقم  
973 والقسائم (3-2-1) من القطعة رقم 1754.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2011/1/11.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 18م وارتداد حسب  
المخطط

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 18م وارتداد حسب المخطط والمار  
بالقسائم (4-5-6-7-13) من القطعة رقم 2364 والقسائم (4-5-6) من  
القطعة رقم 2363 والقسيمة (69) من القطعة رقم 2.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 17/9/2014م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع السكة بعرض 30م  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع السكة بعرض 30م والمار بالقسائم (57-56-55-61-  
59-60) من القطعة رقم 577 والقسائم (3-6-4) من القطعة رقم 1768 والقسائم  
(33-36-61-60-41-42) من القطعة رقم 756 والقسائم (2-5-7-9) من  
القطعة رقم 578.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدتي فلسطين والأيام بتاريخ 12/5/2014م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 السلطان عبد الحميد بعرض  
12م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم - بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 السلطان عبد الحميد بعرض 12م+3م ارتداد  
والمار بالقسائم (من 1 إلى 16) والقسائم (19-20-23-24-26-27-32-34-  
35-36) من القطعة رقم 576 والقسائم (4-5-6-67-51) من القطعة رقم  
577.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة الحياة بتاريخ 2014/5/15م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 94 شارع كفر قاسم بعرض  
12م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 94 شارع كفر قاسم بعرض 12م+3م ارتداد والمار  
بالقسائم (30-31-35-36-40-42-43-44-46-47-48) من القطعة رقم 2.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 17/9/2014م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34A بعرض 16م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - الزهراء  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 34A بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم (2-  
21-6-7-10-11-12-13-14) من القطعة رقم 2311 والقسائم (6-8-9) من  
القطعة رقم 2312.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى  
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 31/5/2014م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم \*R2 الواصل بين شارعي (R2 - 30)  
بعرض 8م+2م ارتداد  
منطقة تنظيم جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014 المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم \*R2 الواصل بين شارعي (R2 - 30) بعرض 8م+2م ارتداد والمار بالقسائم (13-18-20-22-24-25-27-34-37-38-39-40-41-81) من القطعة رقم (1804) والقسائم (10-13-14-15-12-20-33-36-37-38-39-40-42-48-52-54-55) من القطعة رقم (1798) والقسائم (22-23-24-37-43) من القطعة رقم (1797).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
25 بعرض 16م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم  
(أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي التنظيمي الواصل بين الشارعين الهيكلين 1-12 بعرض  
8م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم المغازي  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي التنظيمي الواصل  
بين الشارعين الهيكلين 1-12 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي  
سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
المغازي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 (R50) شارع النذر بعرض 8م بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع رقم 23  
(R50) شارع النذر بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم (20-23) من القطعة  
رقم 1802.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 الجزء الشرقي بعرض 25م + 5م ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع رقم 11  
الجزء الشرقي من شارع رقم 10 الى شارع رقم 2 (النصر - رفح) بعرض 25م +  
5م ارتداد والمار بالقسائم (4-5-6-7) من القطعة رقم 18 والقسائم (2-3-4)  
من القطعة رقم 31 والقسائم (1-2) من القطعة رقم 29 والقسائم (12-13-14-  
15-9) من القطعة رقم 28 والقسائم (7-8-9) من القطعة رقم 16.  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 57 بالحي الإداري بعرض 8م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع رقم 57  
بالحي الإداري بعرض 8م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (9-10-12) من القطعة  
رقم 7.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## **إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 81 عين جالوت بعرض 16م  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع رقم 81  
عين جالوت بعرض 16م ارتداد (3م-5م) من الجانبين والمار بالقسائم (8-2) من  
القطعة رقم 16 والقسائم رقم (12-11-10) من القطعة رقم (14).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي لشارع الاندلس رقم \*5 بعرض 16م وارتداد ( 3م-5م )  
من الجانبين  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع الاندلس  
رقم \*5 بعرض 16م وارتداد (3م-5م) من الجانبين والمار بالقسائم (4-3-2) من  
القطعة رقم 19 والقسائم رقم ( 23-24-7-6-5-20-22 ) من القطعة رقم  
(23) والقسائم رقم (4-6) من القطعة رقم (5).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع مشاه بحي الزهور بعرض 8م + 2م ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع مشاه  
بحي الزهور بعرض 8م + 2م ارتداد والمار بالقسائم (20-19) من القطعة رقم 24  
والقسمة رقم (1) من القطعة رقم (5).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 51 (شارع عكا) بعرض 15م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2014/20  
المنعقدة بتاريخ 2014/12/24 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
51 (شارع عكا) بعرض 15م بدون ارتداد والمار بالقسائم (11-26) من القطعة  
رقم 8.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 87 بعرض 12م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 20/2014  
المنعقدة بتاريخ 24/12/2014 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
87 بعرض 12م + 3م ارتداد والمار بالقسائم (20-18-16-15-13-11-9-  
6-8-10-12-14-22-17-19-21) من القطعة رقم 26.  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**